



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

التخصص: قانون جنائي

دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل
القانون 14/25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. رمضانى ابتسام

من إعداد الطالبتين:

• مغزيلي آية

• عوينة رانيا

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

التخصص : قانون جنائي

دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل
القانون 14/25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. رمضانى ابتسام

من إعداد الطالبتين:

• مغزيلي آية

• عوبنة رانيا

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر ب

أستاذ محاضر ب

أستاذ محاضر ب

جامعة ميله

جامعة ميله

جامعة ميله

د.مزياني صبرينة

د.رمضانى إبتسام

د.مغزيلي نوال

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوفاء



إلى نفسي، التي لم تتوقف عن الحلم و الإصرار، إلى من واجهت الصعاب ووقفت في كل مرة، أهدي هذا الإنجاز لي، الذي كان رمزاً لكل لحظة اجتهد، و لكل خطوة نحو تحقيق الذات.

إلى أمي و أبي، نبض حياتي، اللذين زرعاً في قلبي الصبر و العزم، و إلى إخوتي الأعزاء، رفاق دربي في كل مراحل الحياة، أهدي هذا العمل كجزء من رحلتنا المشتركة، أنتم من علمتموني معنى الإصرار، و من أعطيتكم حياتي معنى للدفء، فبدونكم لما كانت هذه المذكرة لتكون حقيقية، لكم الشكر و الحب، أنتم أساس كل نجاحي.

إلى أستاذتي الفاضلة، التي كانت نورا في دربي، و مثالا في العطاء و الإلهام، فبفضل توجيهاتك السامية، أصبحت هذه المذكرة ثمرة اجتهادي، لك جزيل الشكر و التقدير على صبرك و دعمك، و حرصك الدائم على نجاحنا.

إلى زميلتي، التي وقفت بجانبني و دعمتني بخبرتها ووقتها، بفضل تعاونك، أصبحت هذه المذكرة ممكنة، لك مني كل التقدير، و الشكر العميق على روحك الطيبة و دعمك المتواصل.

آية مغزيلي

الوفاء

من قال أنا لها فالها

وإذا لها وإن بهت رغبنا منها،

اتبعت بها وما أنا فعلتها اليوم بعد أن كانت مستحيلة،

لم تكن الرحلة سهلة ولا ينبغي أن تكون كذلك بل كانت طويلة جدا، لكنني صبرت حين كان الصبر مؤلما
وواصلت رغم كل الصعاب. وتحديت نفسي رغم الضعف
اشكر نفسي على كل مرة نهضت فيها بعد السقوط، تشكر نفسي على كل خطوة قادتني إلى النجاح
فخورة بنفسي وبما وصلت إليه اليوم، وما القادم أجمل بإذن الله.

إلى أمي الغالية إلى حبيبة قلبي وروح فؤادي إلى أجمل قلب عرفته في حياتي، إلى أجمل عطايا الله إلى
من كانت تأمني بي حتى عندما كنت أشك في نفسي، إليك يا يامي يا من كان دعائك و رضائك عليا
سر نجاحي وصبرك نور خطواتي انت يا من منحتني القوة حين ضعفت وانت اليد التي ساندتني دون
كلل وأنت من زرعتني في ان المستحيل مجرد فكرة وغرستني في الامل والطموح انا هنا اليوم بفضلك بعد
فضل الله، اهديك نجاحي وتخرجي بكل فخرو اعتزاز فهذا ثمرة تربيته الجميلة وتعبك وشقاءك وصبرك
فأنا مجرد سبب فقط كل الفضل اليك، كلماتي هذه غير كافية وغير معبرة لما يحمله قلبي ولن اوفيك
حقك مهما فعلت اسأل الله أن يجازيك خيرا وان يحفظك ويديمك تاجا فوق رأسي واسأل الله إن يقدرني
وأعوضك ولو بمقدار ذرة من خيرك وان تريني في المراتب العليا ان شاء الله . اطل الله في عمرك ان
شاء الله

إلى أبي الذي احمل اسمه فخرا إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى أمني ومأمني إلى الذي لم
يشكو من التعب ولو ليوم من اجل مواصلة مسيرتي الدراسية، شكرا على مجهوداتك الجبارة وتضحياتك
الصامته، اهديك تخرجي ونجاحي المتواضع عربون وفاء ومحبة، والذي الكريم، هذا النجاح لم يكن لولا
تشجيعك لي، فافتخر بي يا اباتاه وصلت لما كنت تريد ولا زلت أصل بإذن الله، اتمنى أن أكون عند
حسن ظنك لي، اسأل الله أن يديمك فوق رأسي ويطيل في عمرك يا عزيزي

إلى اخوتي الأعزاء، شكرا لوجودكم الدائم بجانبني، ولدعمكم الذي كان سببا في استمرارتي ونجاحي، كنتم
الطمأنينة التي رافقتني في كل خطوة اداكم الله لي إخوة وسند وفخر عيلة وبشير وصاحب القلب الابيض
أيمن، حفظكما الله لي من كل شر .

إلى أستاذتي، بكل معاني الشكر والتقدير، أهديك هذا العمل عرفانا بجهودك الجبارة ومعاملتك الراقية.
إلى زميلتي الغالية، شكرا على كل لحظة تعب وتقاسم للنجاح، كنت خير رفيقة وخير سند طيلة الأيام
الصعبة، التي مررت بها، كنت فيها الدعم الحقيقي، رفعتي معنوياتي منحتني القوة للاستمرار.

رانيا عوينة



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نحمد الله سبحانه وتعالى، ونشكر الله على فضله الواسع وعلى نعمه التي لا تعد ولا تحصى
نود أن نشكر كل شخص دعمنا وساندنا من طاقم التعليم العالي سواء اساتذة كانوا وحتى
الزملاء في كل صغيرة وكبيرة في رحلة تخرجنا، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله
بداية نتقدم بالشكر والعرفان في المقام الأول إلى الاستاذة:

الدكتورة المشرفة رضاني ابتسام

على إشرافها على هذا العمل المتواضع وعلى كل المجهودات والنصائح التي بذلتها لإتمام هذه
المذكرة.

نسأل الله أن يزيدها رفعة وقدرًا وعلمًا نافعًا

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

شكرًا لكل شخص ساندنا ودعمنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

المختصرات :

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ج ر ج ج	جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د ط	دون طبعة
د ن	دون نشر
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

شهدت السياسة العقابية عبر مختلف العصور تطورات كبيرة مست فلسفة العقوبة وأهدافها، حيث انتقلت من الاعتماد على العقوبات القاسية والبدنية التي كانت تهدف أساساً إلى الردع والانتقام، إلى تبني أساليب حديثة تقوم على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وقد تبين مع مرور الوقت أن العقوبات التقليدية لم تحقق النتائج المرجوة في الحد من الجريمة لاسيما مع تزايد حالات العود، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى الاهتمام بشخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، والعمل على تفريد المعاملة العقابية بما يتناسب مع كل محكوم عليه.

في هذا الإطار ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات باعتباره من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية حيث يعد هذا القاضي حلقة وصل بين المؤسسة العقابية والقضاء فيتولى متابعة تنفيذ العقوبات والسهر على احترام حقوق المحبوسين، بالإضافة إلى منحه صلاحيات تتعلق بتكييف العقوبة عبر تطبيق مختلف الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مهام قاضي تطبيق العقوبات، خاصة من خلال القانون نفسه، ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليعزز من صلاحياته ويوسع دوره في مجال تطبيق العقوبات البديلة والرقابة على تنفيذها، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة تنفيذ العقوبة، لما لها من أثر في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة. وتبرز أهميته العلمية في تأصيل مبدأ "تفريد العقوبة" في مرحلة التنفيذ من خلال تحويلها من جزاء جامد إلى وسيلة مرنة تتلاءم مع شخصية الجاني، فضلاً عن مساهمته في تقييم النجاعة التشريعية ومدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق الردع وتعديل السلوك الإجرامي.

كما تكمن الأهمية كذلك في إبراز الدور العملي والتطبيقي الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ العقوبة؛ حيث يتولى تفعيل بدائل العقوبات الحديثة (كالإفراج المشروط والسوار الإلكتروني) مما يساهم في تخفيف الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية، إلى جانب ممارسته لرقابة قضائية صارمة تضمن شرعية التنفيذ وحماية الحقوق الأساسية للمحبوسين، بما يكفل في النهاية إعادة إدماجهم في المجتمع والحد من حالة العود للجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ فالأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية البالغة للدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في المنظومة العقابية الحديثة، خاصة في ظل المستجدات والآليات القانونية الهامة التي جاء بها القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما الأسباب الذاتية، فتكمن في اهتمامنا الشخصي والشغوف بمجال القانون الجنائي والسياسة العقابية، ورغبتنا في البحث والتعمق في آليات تنفيذ الأحكام الجزائية.

إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي السلطات التي حولها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 14/25 ؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي جمع المعلومات القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات وتصنيفها، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تفسير وتحليل هذه النصوص وبيان أهدافا وتأثيرها في أرض الواقع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وبيان تنظيمه القانوني، مع إبراز أهم اختصاصاته في مجال تنفيذ العقوبات وتكييفها، بالإضافة إلى معرفة مدى فعالية دوره في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الدراسات السابقة

تناول العديد من الباحثين موضوع قاضي تطبيق العقوبات، ومن بين الدراسات السابقة دراسة الدكتور طاهر بريك في كتابه بعنوان "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري" (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، والتي تناول فيها تطور السياسة العقابية وأهدافها الإصلاحية ودور مؤسسات تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين.

كما نشير إلى دراسة الباحث فيصل بوخالفة بعنوان "الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، التي تطرق فيها إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين والاختصاصات الممنوحة له في مجال تنفيذ العقوبة.

وتتقاطع هذه الدراسات مع موضوع بحثنا في نقاط عديدة من حيث تناولها لدور قاضي تطبيق العقوبات، غير أن دراستنا تركز بشكل أكبر على اختصاصاته في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون 25/14.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال مبحثين؛ خصص الأول لمفهوم قاضي تطبيق العقوبات، بينما تناول الثاني تنظيمه القانوني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، حيث تناولنا في المبحث الأول الاختصاصات الرقابية والاستشارية، وفي المبحث الثاني الاختصاصات التقريرية والتنفيذية، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الايطار العام لقاضي تطبيق العقوبات

تمهيد:

قاضي تطبيق العقوبات يُعتبر أحد أبرز الآليات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن إطار تحديث السياسة العقابية، حيث يسعى من خلاله إلى ضمان تنفيذ العقوبات بناءً على أسس قانونية تراعي مبدأ الإصلاح وإعادة دمج المحبوسين في المجتمع. يعكس هذا النهج تطور الفكر العقابي الحديث الذي لم يعد مقتصرًا على الجانب التقليدي للعقوبة المتمثل في الردع، بل أصبح يتبنى رؤية إصلاحية وإنسانية تهدف إلى تحسين ظروف المحكوم عليهم وضمان إعادة تأهيلهم.

تبرز أهمية تناول موضوع قاضي تطبيق العقوبات من خلال استعراض تعريفه ونشأته، بالإضافة إلى توضيح الأساس القانوني والتشريعي الذي ينظم عمله. كما تتطلب الدراسة التركيز على الكيفية التي يتم بها تعيينه ووضعه القانوني وتكوينه المهني. علاوة على ذلك، يُعتبر تسليط الضوء على طبيعة علاقته بالأجهزة القضائية المختلفة أمرًا جوهريًا، نظرًا لأن هذا القاضي يمثل هيئة قضائية تلعب دورًا محوريًا في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، مما يسهم بفعالية في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

ومن خلال ما سبق ذكره قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يندرج المبحث الأول تحت عنوان مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، بينما المبحث الثاني تنظيم القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

قضائي حديث يواكب التطورات في مجال علم الإجرام. ولم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع والزجر فقط، بل امتد ليشمل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، ويستدعي تحقيق هذه الأهداف وجود جهة مختصة تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة، بما يضمن فعاليتها وتحقيق أبعادها الإنسانية والاجتماعية، خاصة في ظل ما قد يرافق مرحلة التنفيذ من مخاطر وتحديات متعددة.

شهد المشرع الجزائري تطوراً ملحوظاً في نظام تنفيذ حيث أصبح العقوبات، يعتمد على نظام.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

انتقلت السياسة العقابية الحديثة من فلسفة العقاب و الردع إلى فلسفة الإصلاح و إعادة الاندماج من خلال معالجة أسباب الجريمة و تأهيل المحكوم عليه ليصبح فردا صالحا و قادرا على الاندماج في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 07 من الامر 02/72 على دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها¹، أما المادة 23 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر فنصت على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

اختصاص كل مجلس قضائي، قاضٍ أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يُختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على اكما نصت المادة

¹ المادة 07، الامر 02-72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج، ر، ج، ج عدد15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

22 على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة لأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".¹

ومن خلال المواد المذكورة سالفًا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، واكتفى فقط بتبيان دوره وصلاحياته وطريقة تعيينه، وهذا الأمر مألوف عن المشرع الجزائري، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما هي مهمة الفقه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات ثم إلى تعريفه من طرف الفقهاء.

أولاً: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم في الأمر رقم 02-72 "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، والذي استمده من المشرع الفرنسي، وبعد صدور القانون رقم 04-05 السالف الذكر تغيرت التسمية وأصبحت "قاضي تطبيق العقوبات"، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية باعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها.²

كما يوجد اختلاف في المصطلحين "التنفيذ" و"التطبيق" حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ هو وضع الحكم الصادر من القاضي حيز التنفيذ، وذلك بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو دفع الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، أما مصطلح التطبيق فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له أن طبق العقوبة، بل يقوم بعكس ذلك، حيث يضع حدًا للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حدًا للعقوبة قبل انتهائها، فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني.³

ثانيًا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الفقه

¹ المادة 22، القانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فيفري سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج عدد12، الصادر بتاريخ 3 فيفري 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول، 1439 الموافق لـ 30 جانفي سنة 2018، ج، ر، ج، ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

² عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 369.

³ عثمان مجيد، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020-2021، ص 9.

التعريف هو من اختصاص الفقهاء، ومن أهمهم سائح سنقوقة الذي شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، وقد عرفه على أنه: "ذلك القاضي المكلف خصيصاً من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساساً بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ)".¹

وهناك تعريف آخر: "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ متخصص يُعيّن من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية، ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعياً".²

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على أنه: "قاضٍ متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعياً".³

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثال: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج... إلخ.⁴

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ يُعين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وله دوران في نفس الوقت: دور عقابي وآخر قضائي، فالدور العقابي هو دون نقاش الدور الأهم، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة، ويبيدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، أما الدور القضائي فهو أقل

¹ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ،د، ط، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص11.

² بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، 2009، ص08.

³ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009، ص275-276.

⁴ George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Boulloc , Droit pénal générale et procédure pénale ,13ème Ed , Ed Sirey, 1999, p341.

أهمية، حيث يتجسد مثلاً في تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار.¹

قاضي تطبيق العقوبات إذا هو قاضٍ مكلف بإعادة تكييف العقوبة في مرحلة التنفيذ العقابي علاوة على دوره الاشرافي على تنفيذ العقوبات.

ولقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه تعريف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون، والمتعلقة أساساً بعملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقهاء والقضاء.

وبناءً على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضٍ من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء.²

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بأنه: "قاضٍ من قضاة المجلس القضائي، يُعين من طرف وزير العدل، يتولى متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويشرف على أساليب المعاملة العقابية، مع إمكانية تعديلها بما يحقق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم".

الفرع الثاني: نشأة فكرة قاضي تطبيق العقوبات

ارتكزت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفعل الاجرامي التام، ومؤداه ان العقوبة جزاء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، وتوقع من خلال التحليل الذي يقوم به القاضي معتمدا على

إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانوني بصفة عامة لمختلف الظروف الخارجية التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة، و لم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل الاجرامي.

¹ Jacques Barricade, Anne- Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2 éme Ed, Ed Sirey, 1991, p191

² فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص41-42 .

هذا التصور تم التخلي عنه بصفة تدريجية بفضل مجهودات التي بذلها فقهاء كبار لاسيما رواد المدرسة الوضعية الايطالية بكاريا، جارفالو وفيري، حيث أصبحت شخصية المجرم محل اهتمام، وظهرت الدعوة الى ايجاد مؤسسات عقابية تعتمد على تنظيم عقلائي و ترمي الى اعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع اذ نادى الفقيه فيري الى رفض مبدأ حرية الاختيار، أما جاروفالو فقد أكد على وجوب ادماج مفهوم الخطورة الاجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ويعتبر مذهب الدفاع الاجتماعي بقيادة فيليبو غراماتيكا أهم اتجاه فقهي اصلاحي، و الذي عبر عنه بصفة صريحة في مؤلفه مبادئ الدفاع الاجتماعي بقوله أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع بل يجب أن يذهب الى ابعد من ذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير العقوبة المقررة قانونا، المنطوق بها من طرف القاضي.¹

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة بزعامة المستشار الألماني مارك أنسل، فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث ، و ذلك باعتماد على مفاهيم جديدة تخص اعادة التأهيل، و تفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني، مع الاقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة.²

وتجدر الاشارة الى أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر البالغ في الفكر الجنائي المعاصر، إذ اخذ بها اغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتمم، المتضمن قانون تنظيم السجون.

واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت على مايلي:

“يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي“. وهكذا بفضل هذه المجهودات الفقهية ظهر إلى الوجود مفهوم جديد للجزاء الجنائي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وتطوره خلال مرحلة تطبيق هذا الجزء الجنائي كجزاء إصلاحي، ولكن مثل هذه التغيرات ما كانت لتحقق لولا التطورات التي ظهرت في مجال المسؤولية الجنائية.³

¹ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تنفيذ برامج إعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2025، ص19.

² علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص275.

³ القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

اعتمد التشريع الجزائري أهم الأسس والمبادئ الفقهية والتشريعية المعمول بها في التشريعات المقارنة والتي تم استعراض أمثلة منها، وقد شملت إلى ما بعد النطق بالحكم، وذلك خروجاً عن القواعد الكلاسيكية للعمل القضائي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي العديد من المراحل مهدت لظهوره، كانت بوادرها الأولى العهد الاستعماري وبعد الاستقلال سائر النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي، وأوكل مهام تطبيق العقوبة من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 إلى أحد أعضاء السلطة القضائية وهو قاضي تطبيق العقوبات، والذي ورد ذكره في نصوص هذا الأمر تحت تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"¹.

كما جاء المشرع الجزائري أيضاً في القانون 04/05 المتمم، بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما منح لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي في مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات كما خولت له مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من متابعة تنفيذ العقوبة واتخاذ التدابير المتعلقة بتكييفها وفقاً لحالة المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

¹ نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020، ص 10.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

يعد قاضي تطبيق العقوبات أحد مظاهر تطور المعاملة العقابية في العصر الحديث، باعتباره الجهة القضائية المكلفة بمتابعة تنفيذ الجزاء الجنائي و الإشراف على تكييفه بما يحقق التوازن بين فعالية العقوبة و ضمان الحقوق و الحريات، إذ يستند هذا الدور إلى منظومة قانونية متكاملة من جهة، وإلى أسس دستورية راسخة من جهة أخرى حيث كرس المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للسجون والإجراءات الجزائية الإطار التشريعي لمهامه، في حين أقر الدستور مبادئ أساسية على غرار إستقلال القضاء و حماية حقوق الإنسان، مما يجعل من هذا القاضي تجسيدا علميا لمبدأ سيادة القانون في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لقاضي تطبيق العقوبات

يستند قاضي تطبيق العقوبات في ممارسته لمهامه إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تعد الإطار الأعلى المنظم للسلطة القضائية، وعلى رأسها مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ التفريد القضائي وحماية حقوق الإنسان اذ تشكل هذه المبادئ ضمانة أساسية لحياة القاضي أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، بما يحقق العدالة ويحفظ كرامة المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ، وهوما سنتناوله في الآتي:

أولاً: مبدأ إستقلالية القضاء كأساس دستوري لقاضي تطبيق العقوبات:

عرف المبدأ بأنه أول الشيء وقاعدته و أصله و معياره العلمي، حيث يرى بعض الفقهاء على أن إستقلال القضاء يكمن في إصدار القاضي حكمه في حياد تام دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم.¹

¹ عبد المالك عبد الله، رحموني محمد، أثر مبدأ إستقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية المجلد 6 العدد 1، سنة 2022 ص 139.

ويقوم مبدأ استقلالية القضاء على تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية و التشريعية، و لكن هذا لا يعني تحررها المطلق مما يجعل هذه السلطة مستبدة، و إنما يعني عدم خضوع القاضي إلا لسلطان القانون، و يكون هدف القاضي هو إقرار الحق و المساواة، و لا يخضع إلا لضميره و اقتناعه الشخصي لما يملئ عليه القانون و ذلك حسب نص المادة 165 من الدستور و التي تنص على أنه: {يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة}¹.

وغني على القول أن محل إخضاع القانون لا يعد قيداً على عمله و نشاطه أو اعتداء على صلاحياته و إنما هو محاولة لتمكين هذه السلطة من أداء دورها الفعال في حماية المجتمع و الحقوق و الحريات فيه حسب ما جاء في المادة 164 من الدستور: {يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقاً للدستور}.

ولقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في تعديل دستور 2020 في المادة 163 بنصه على أن: {القضاء سلطة مستقلة. القاضي لا يخضع إلا للقانون}.

ثانياً: مبدأ التفريد القضائي كأساس دستوري لقاضي تطبيق العقوبات

يمثل التفريد القضائي العمود الفقري لمبدأ تفريد العقوبة للأونه يتم في لحظة إصدار الحكم حيث يمنح للقاضي صلاحية تقدير العقوبة الملائمة لكل حالة وفقاً لما توفر لديه من معطيات تتعلق بالجريمة والجاني معاً. ويمارس القاضي هذه السلطة بناءً على الحدود التي رسمها له المشرع ولكن لا يكتفي بهذا بل يستند أيضاً إلى تقارير الخبراء النفسيين والإجتماعيين و سوابق الجاني و سلوكه أثناء المحاكمة ومدى ندمه أو إصراره و مدى تأثير الجريمة على الضحية و المجتمع.²

¹ المواد 165، 164، 163 من الدستور الجزائري، ج، ر، ج، ج، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص36.

² سلام محمد المقداد، تأثير مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في الأحكام الجزائية اللبنانية، دراسة مقارنة وتقييم للإصلاحات المقترحة، المجلة العربية للنشر العلمي، الجامعة اللبنانية، العدد 82، 02-04-2025، ص114.

يعتبر ايضا بأنه أكثر عدالة و إنسانية حيث لا يلزم بفرض الحد الأقصى من العقوبة بل يستطيع التخفيف متى ما رأى أن الجاني ارتكب فعلته تحت ضغط أو ظروف خارجة عن إرادته أو أن شخصيته لا تشكل خطرا، و في المقابل يستطيع القاضي أيضا أن يشدد العقوبة إذ تبين أن المتهم معتاد إجرام أو أن الجريمة ارتكبت بوحشية أو سبق إصرار أو أدت إلى أثار مدمره.

وقد ابرزه الدستور في المادة 167 منه و التي تقول: {تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية}.¹

ثالثا: حماية حقوق الإنسان كأساس دستوري لقاضي تطبيق العقوبات

لقد حرصت الدساتير المختلفة أن تتضمن في جانب منها الحقوق و الحريات لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق و الحريات المتعلقة بالمجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية للممارسة تلك الحقوق والحريات، فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها.²

لقد وثق الدستور الجزائري ذلك في المادة 34 سنة 2020 وجاء فيها: تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

ولقد جاء فيه أن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات وعدم انتهاك حرمة الإنسان وهذا حسب المادتين المذكورتين في الدستور 35 و39.

أما المادة 37 فقد وضحت لنا انا كل المواطنين سواسية أمام القانون اذ ان لهم نفس الحماية ولا يوجد أي تمييز سواء في العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.³

¹الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 167،

² محمد حميد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص418.

³ المواد 34، 35، 37، 39، من الدستور الجزائري لسنة 2020 ج ر، ج، العدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر، لسنة 2020.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات

تستند قاعدة تطبيق العقوبة في التشريع الجزائري إلى أسس قانونية صريحة، مصدرها التشريع، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تحدد هذه النصوص الإطار القانوني لتنفيذ العقوبات، و تركز دور الجهات القضائية المختصة، لاسيما قاضي تطبيق العقوبات، في الإشراف على تنفيذ الجزاء بما يحقق من أهدافه في الردع و الإصلاح.

أولاً: قانون تنظيم السجون 04-05

يستمد قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري أساسه القانوني بشكل رئيسي من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01، إذ رسخ دور القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، مانحاً القاضي صلاحيات واسعة لمراقبة شرعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 22 والتي توضح لنا أساس قاضي تطبيق العقوبات إذ تقول: {يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

أما المادة 23 من القانون نفسه فتوضح لنا صلاحياته المخولة له بنصها:

{يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة}.¹

¹ المواد 22، 23، من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المتمم، مرجع سابق.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية 14-25

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي ينظم عمل قاضي تطبيق العقوبات، حيث يحدد له الصلاحيات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الأحكام النهائية، فبعد صدور الحكم القضائي القاضي بالعقوبة، يتدخل قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والإشراف على تطبيق مختلف أنظمة التكيف العقابي مثل: الإفراج المشروط، الحرية النصفية، أو الوضع في ورشات. وبذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يمنح لهذا لقاضي تطبيق العقوبات دوراً محورياً لا يقتصر على التنفيذ الشكلي للعقوبة، بل يمتد إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع في إطار احترام الشرعية وتحقيق أهداف السياسة العقابية¹.

يستمد قاضي تطبيق العقوبات اختصاصه من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 و الذي خصه بمجموعة من الصلاحيات المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة 627 مكره و عمله في الفصل في طلبات تكيف العقوبات السالبة للحرية، بحيث تقول: ليتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، و الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكيف العقوبات السالبة للحرية}.

إذ أنه في مادة 628 يوضح لنا اختصاصاته بالتفصيل و التي تقول يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و العمل بالنفع العام و الإفراج المشروط لأسباب صحية و الوضع في نظام الحرية النصفية.

يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.
- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.

¹ القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

أما المادة 629: فتوضح لنا انه قد تم اختياره وتكليفه خصيصاً للقيام بمهام مرتبطة بتنفيذ العقوبات داخل السجون ومتابعة وضعية المحكوم عليه: {يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون}.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية¹.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

يعد قاضي تطبيق العقوبات حلقة هامة في منظومة المعاملة العقابية، فهو محور العملية العقابية، وهو المختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية وأيضا العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء باعتباره أدري بهذا المجال. حيث يقوم نظامه على أساس تطبيق العقوبات ووضع برامج ومخططات علاجية للمحكوم عليهم، وكذا ضمان واحترام حقوقهم وإعادة تأهيلهم، هذا ما يجعل لديه علاقات عدة تربطه بجهات قضائية وإدارية.

في هذا المبحث ارتأينا إلى تقسيمه لمطلبين يندرج المطلب الأول تحت عنوان تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومركزه القانوني، بينما المطلب الثاني تحت عنوان علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة القضائية الأخرى.

المطلب الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومركزه القانوني.

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر الملغى 72/02 والذي كان يعرف سابقا بتسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، أما في ظل القانون الحالي (05/04) أصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات، ومن أجل معرفة تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومركزه القانوني قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول نتطرق فيه إلى تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتكوينه، أما الفرع الثاني نتطرق إلى مركزه القانوني.

¹ المواد 627، 628، 629، من القانون 25-14 من ق، إ، ج، ص 79.

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتكوينه

أولاً: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

نصت المادة 22 من القانون 05/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن التعيين يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام من دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضٍ أو أكثر، يكونون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والذين يولون عناية خاصة بمجال السجون وتُسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات ومدة التعيين غير محددة.¹

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيساً للجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام بانتداب قاضيا من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.²

1: مدة التعيين:

كانت مدة التعيين في القانون القديم 3 سنوات قابلة للتجديد، أما في ظل القانون الجديد 05/04 لم يتم تجديدها وأبقى المشرع المجال مفتوح .

أصاب المشرع في عدم تحديده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاب الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.³

¹ الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د، ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، الصفحة 08، 09.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر في 18 ماي 2005.

³ الطاهر بريك ، المرجع نفسه ص 9.

2: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا

لقد ألغى المشرع الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون الحالي إمكانية التعيين المؤقت للنائب العام لدى المجلس القضائي في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، جاء هذا لتأكيد أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة الحكم وليس من قضاة النيابة، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ويمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.¹

3: شروط التعيين

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وتتمثل في: الجنسية، المؤهل العلمي، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الكفاءة البدنية، حسن السيرة والسلوك، إلى جانب الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في كل قاضي ليتولى منصبا خاصا كقاضي تطبيق العقوبات، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 22 فقرة 2 من القانون 05/04 تتمثل في:²

أ_ **شرط الرتبة :** أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على الأقل، أي أنه يمكن أن يكون من قضاة النيابة أي نائب عام، نائب عام مساعد أو من بين قضاة الحكم أي رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة³.

إلا أن الملاحظة العملية الحديثة تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد).

ب_ **شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون:** فهو أمر شخصي تتولاه السلطة التي تعينه وهذا ما جاءت به المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.⁴

كما نصت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر 2000 المرسلة إلى السادة والرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية على شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات¹ والتي

¹ بريك الطاهر المرجع السابق، ص 9.

² فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر-2006 (2005).

³ المادة 22 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المتمم، مرجع سابق.

⁴ المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ج ج العدد 57 مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

تتمثل في أن يكون قاضي من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة، يهتم بشؤون السجن، أن يكون متفرغ للقيام بوظائفه فقط ولا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى. إضافة إلى إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبين على الخصوص المعايير التي تبرزه في هذا المجال.

ثانيا: تكوين قاضي تطبيق العقوبات .

نظرا للأهمية البالغة لقاضي تطبيق العقوبات ودوره المحوري والأساسي في منظومة العدالة الجنائية، فإنه لا يكفي حصوله على شهادة أو اجتيازه مسابقة من أجل الالتحاق بالمهنة بل يمثل أيضا لبرامج تدريبية متخصصة من أجل ضمان كفاءته في مهنته وعمله بشكل جيد وفعال.

فالقانون العضوي 11/04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء يفرض على القضاة أن يشاركوا في برنامج تكويني ينقسم هذا الأخير إلى:

1: التكوين القاعدي للطلبة القضاة

يتكون الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 159/16². بعدما كانت تسمى بالمعهد الوطني للقضاء، تم تحويل المعهد الوطني للقضاء بموجب المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء المكلفة تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين، فمدة التكوين للطلبة القضاة هي 3 سنوات تكوينا نظري وتطبيقي هذا ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي 159/16 المعدلة بالمرسوم 22 / 243³ والتي تنص على أن مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة تحدد ب 3 سنوات ويشمل تكوينا نظريا وتطبيقيا.

أ-التكوين النظري : انطلاقا من المادة 31 الفقرة 1 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 159/16 يشمل التكوين النظري الذي يحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، يتلقى فيها الطلبة القضاة المبادئ

¹ المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19/12/2000 المرسله الى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية.

² المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة والقضاة وواجباتهم، ج ر ج ج، العدد 33.

³ المرسوم التنفيذي رقم 22/243 المؤرخ في 30 يونيو 2022، الذي يعدل المرسوم 16/159 السالف الذكر، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 6 يوليو 2022.

القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتوسيعها من خلال المحاضرات والأعمال التطبيقية والندوات.¹

ب- التكوين التطبيقي: محدد أيضا بمدة 18 شهرا، يقوم الطلبة القضاة في هذه المدة باكتساب مهارات علمية تؤهلهم لممارسة وظيفتهم وذلك من خلال امتثالهم لجلسات تدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وذلك من أجل فهم الطالب القاضي النظام الجزائري.

2: التكوين المستمر لطلبة القضاء

يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة خدمة بناء على ما نصت عليه المادة 43² من القانون العضوي 11/04 أي كل قاضي يكون موظف يجب عليه الخضوع للتكوين المستمر بهدف تحسين مداركه العلمية والمهنية في حالة الخدمة وهذا ما جاءت به المادة 42 من نفس القانون.³

ينقسم هذا التكوين إلى دورات تكوينية، أيام دراسية، محاضرات وبرامج تكوين محلي على مستوى الجهات القضائية أيضا.

بالإضافة إلى تكوين تخصصي أدرجته وزارة العدل سنة 2000 يكون طويل المدة خارج الوطن ودخله نتيجة لتتبع المنازعات المعروضة على القضاء.⁴

الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لقاضي تطبيق العقوبات، إلا أن المادة 7 من القانون رقم 02/72⁵ المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وكذلك القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المادة 23 منه قد أشارت إلى مهامه ودوره.¹

¹ الصفحة الرسمية لوزارة العدل، www.mjjustice.dz، يوم 4 أفريل 2024، بتوقيت 04:20.

² المادة 43 من القانون العضوي 11/04، المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57 لسنة 06-09-2004.

³ المادة 42 من القانون العضوي 11/04، المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57 لسنة 06-09-2004.

⁴ الصفحة الرسمية لوزارة العدل، المرجع السابق بتوقيت 04:30.

⁵ المادة 7 من قانون 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج، ر، ج، ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

من هاتين المادتين نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات هو السلطة القضائية المخولة بمراقبة تنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية سواء كانت هذه العقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أو عقوبة الحبس النافذ.

بل يتجاوز دوره هذا إلى البحث عن السبل الكفيلة بتحقيق الأهداف العقابية، من بينها الإشراف على برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كذلك الحرص على حماية حقوق وحرّيات المحكوم عليهم، ضمان تنفيذ العقوبة أيضا طبقا للقانون، ومراقبة القوانين المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى مراقبة ظروف تطبيق العلاج العقابي وهذا ما يجعله يتمتع بسلطة رقابية وقضائية، كما يمنح المشرع الجزائري سلطة تقريرية فهي من أهم المؤشرات التي تكشف مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، تتمثل هذه السلطة في القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية كقرار الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية أما خارج المؤسسة العقابية كقرار الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة.

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها.

في ظل القانون 04/05 أبقى المشرع على اختصاص النيابة العامة بصلاحيّة تنفيذ الأحكام الجزائية مع تجريد النائب العام من سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومنح السلطة لرئيس المجلس لتعيينه بعدما كانت ممنوحة للنائب العام بعد وزير العدل في حالة الاستعجال.²

وهذا بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها،³ فمن هذا المنطلق نرى أن قاضي تطبيق العقوبات في ضوء القانون 04/05 أقرب إلى قاضي الحكم منه إلى قاضي النيابة.

¹ المادة 23 من قانون 04/05 المؤرخ في 06.02.2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، رقم 12 لسنة 2005/02/06.

² عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري (الواقع والآفاق) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000، ص 159-160.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

فقاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة، ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يعين بقرار من وزير العدل، كما يخضع لمجموعة من المبادئ التي تحكم القضاء و تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وإعادة التأهيل والمتمثلة في مبدأ الشرعية أي أنه يسهر على تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام القضائية والقوانين، ومبدأ تفريد العقوبة فلا يمكنه تطبيق العقوبة بشكل آلي إلا بعد دراسة حالة المحبوس لتكييف العقوبة المناسبة له، مبدأ الاستقلالية وتجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات ورغم خضوعه لوزير العدل في التعيين، إلا أنه يتمتع باستقلالية قضائية في اتخاذ قرارات تكييف العقوبات استنادا لتوصيات لجنة تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى مبدأ الشخصية في العقوبة فهو مبدأ دستوري يعني أن العقوبة شخصية ولا يتحملها إلا الجاني، هذا ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات يلعب دورا محوريا في تطور السياسة العقابية الحديثة، حيث تحول من مجرد مشرف على التنفيذ إلى فاعل أساسي في تكييف العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهذا بناء على نص المواد 163، 165، 167 من الدستور الجزائري لسنة 2020.¹

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة القضائية الأخرى

في هذا المطلب نتطرق إلى تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة القضائية المتمثلة في النيابة العامة، وعلاقته بقضاة الحكم مع محاولة تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي فيما إذا كان من قضاة النيابة العامة أم أنه من قضاة الحكم، أم أنه مؤسسة مستقلة بذاتها مرورا بتحديد علاقته بمدير المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة وأولها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيث تظهر النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة كجهة اتهام.²

فمساهمة النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ جل التشريعات بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بالإضافة إلى أن أعضائها يجمعون صفتي القاضي والخصم، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري قبل صدور

¹ المواد 163، 165، 167 الدستور الجزائري، ج ر، ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 36.

² عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 159.

قانون تنظيم السجون سنة 1972 والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة رسمية، حيث فقدت النيابة العامة سلطتها الكلية المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية بصور الأمر 02-72 استنادا لنص المادة 07 منه الذي أعطى إمكانية انتداب النائب العام في حالة الاستعجال لقاضي تطبيق العقوبات¹.

إضافة إلى نصوص قانون تنظيم السجون 04/05 التي تحدد وتبين اختصاص كل من النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 10² من قانون 04-05 على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما المادة 23 منه نصت على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."³

غير أن المادة 08 فقرة 2 من الأمر 02-72 نصت على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة الأحكام الجزائية".

في حين الفقرة 03 منها: أضافت أن تتكفل بضمان العقوبات وأنواع العلاج العقابي ومراقبة شروط تطبيقه وفقا لأحكام هذا النص⁴.

انطلاقا من النصين الأخيرين نستنتج أو نستخلص أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق العقوبات امتداد للمهمة النيابة العامة، فهي تتابع أو تتأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، هذا ما جعل المشرع يمنح سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام في الأمر 02/72.

لكن في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 فالأمر مختلف تماما، فالنائب العام ليس لديه إمكانية التعيين ولو في حالة الاستعجال في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى انتهاء دوره، هذا الأخير المتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما مراقبة

¹ عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه ص 160.

² المادة 10 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و المتمم، مرجع سابق.

³ المادة 23 من القانون 04-05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

⁴ المادة 08 من الأمر 02-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1972.

مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة وهذا ما يقودنا إلى ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ العقوبة وتطبيقها.

تنفيذ العقوبة : يقصد به وضع الحكم القضائي بالعقوبة موضع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتتطلبها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية أما إذا كانت العقوبة غرامة مالية فإن تنفيذها هو تحصيل مقدارها .

تطبيق العقوبة : هي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبات السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.

على الرغم من اختلافهما وطغيان الطابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات فإن المشرع الجزائري فقد عالجهما في قانون واحد المتمثل في قانون تنظيم السجون.¹

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

تتولى المحكمة المختصة الفصل في الدعوى العمومية حيث تصدر حكمها بالبراءة أو بالإدانة وينبغي أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ و أن يكون حكم نهائياً² غير قابل للطعن بالطرق³ العادية أو يكون حكم بات لاستنفاده طرق الطعن العادية والغير العادية دون طريق إعادة النظر⁴ وفي الحالتين يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه. ولا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القاضي الذي أصدر الحكم أو أي قاضي آخر⁵ يترتب على هذا عدم إمكانية القاضي أن يعود إلى النظر فيما قرر أو فصل فيه حتى لو كان خطأ، وهذا ما يعزز استقرار وثقة تامة في أحكام القضاء، فلا يجوز ترك الحكم لأي جهة كانت سواء للبحث فيه أو تعديله فيعتبر انتهاك ومساس بحقوق المحكوم عليه والمجتمع أيضاً.

¹ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 13-14.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 1999، ص 577.

³ طرق الطعن العادية هي المعارضة والإستئناف، وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، إلتماس إعادة النظر. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999 ص 112 وما بعدها.

⁴ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2006، ص 974.

⁵ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة 1977 ص 06-07.

فهناك من يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن تتمثل في منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازة الخروج، الإفراج المشروط وهذا أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام أو المحبوس أو وزير العدل، حيث نصت المادة 629 من القانون 14/25 المؤرخ في 3 أوت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون.¹

بالإضافة إلى تعيينه في حالة الشغور من قبل رئيس المجلس القضائي هذا ما يجعله يقترب من قضاة الحكم.²

لكن الجهة التي أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية ومنه لا يمكن اعتباره قاضي حكم.

إلا أنه يوجد مجال يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم المتمثلة في إشكالات التنفيذ كما يتعارضان لأن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة المصدرة للحكم.

في حين قاضي تطبيق العقوبات لا يمكنه التدخل في هذا المجال إلا بطلب يقدمه أمام الجهة القضائية شأنه شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه.³

ومن جهة أخرى هناك من يدرج قاضي تطبيق العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها وأنه قاض من نوع خاص، فلا هو من قضاة الحكم ولا من قضاة النيابة لكنه يقترب من الإثنين .

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجعل من منصبه وظيفة نوعية بإنشاء مكتب خاص به على مستوى المؤسسات العقابية من أجل تسهيل مهامه⁴ ومن هنا يمكننا القول بأن قاضي تطبيق العقوبات يبرز دوره في السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية ومشروعيتها، فإن جميع الاختصاصات والامتيازات الممنوحة له تجعله مؤسسة قائمة بذاتها.

¹ المادة 629 من القانون 25/14، المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، ج ر ج ج العدد 54 سنة 2025.

² المادة 143 من القانون 04/05 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

³ المادة 14 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المتمم، مرجع سابق.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها. المرجع السابق ص 14.

فإضافة صفة قاضي الحكم على قاضي تطبيق العقوبات أمر غير صحيح لأن الطعن في المقررات التي يصدرها هذا الأخير تكون أمام لجنة تكيف العقوبات فهي جهة إدارية ليست قضائية استنادا للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون المعدة بالأصابع نرى أنها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضي لا غير ذلك¹

مما سبق يتضح لنا ان العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و قضاة الحكم هي علاقة تكاملية، المختصون بإصدار الجزاءات الجنائية بناءا على الجريمة المرتكبة ،بينما فقاضي تطبيق العقوبات يراقب ويعدل العقوبة والسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة تكملة لقرار قاضي الحكم.

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

رغم وضوح النصوص القانونية التي منحت صراحة الاختصاص للقاضي بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، كما تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم حياة المحبوسين اليومية، هذا ما يصعب لنا التفرقة بين كلا المجالين لسبب التداخل بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وسلطات مدير المؤسسة العقابية. ولا تسمح أية وظيفة أو مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية.

فلا يوجد في قانون تنظيم السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من إتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين خاصة الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية، لكنه يمنع من إتخاذ قرارات تتداخل مع السلطات الإدارية العائدة للإدارة العقابية.²

وذلك لأن المدير يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي فهو المسؤول الإداري بالمؤسسة العقابية.

بناءا لنص المادة 103 من القانون 04/05 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات وفي حال إخلال المحبوس الموضوع في نظام الورشة

¹ سائح شنفوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية نقدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013 ص 21.

² الطاهر بريك المرجع السابق ص 16.

النصفية بالتعهد، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى هذه الأخيرة ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها.¹

كما يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية ما يجعله على علاقة دائمة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الاحتباس كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية وهم خاضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن ومن جهة أخرى يخضعون في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.²

لقد أسند القانون 04/05 لمدير المؤسسة سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على كل محبوس لا يحترم النظام الداخلي للمؤسسة بعدما كانت هذه السلطة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لكنه أصبح ينظر فقط في النظم الذي يرفعه المحبوس دون أن يكون له أثر موقف، يختص كذلك بمنح رخص الزيارات المؤقتة أو الدائمة لأشخاص ذكرتهم المادة 66 من القانون 05/04 المتضمن³ تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

أيضا تلقيه شكاوى المحبوسين وإذا لم يقوم بالرد على شكاوى المحبوس بعد مرور 10 أيام يتقدم بها إلى قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية.⁴

مما سبق ذكره يتبين لنا أن مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانونا بتسيير الوضع المادي داخل المؤسسة. كما يسيطر أيضا على الوضع العلاجي للمحبوسين وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات.⁵

ومن هنا نلاحظ أن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكاملية وتعاونية من أجل إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين بعد قضاءهم العقوبة المحكوم بها عليهم ومن أجل إنجاح العلاج العقابي أيضا.

¹ المادة 103 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي 06 - 109 المؤرخ في 08 / 03 / 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسير مهامها الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 2006.

³ المادة 66 من القانون 05/04. من القانون 04/05 المؤرخ في 06.02.2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، رقم 12 لسنة 2005/02/06.

⁴ شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام وتخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 2019، ص 213.

⁵ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تنفيذ برامج إعادة الإدماج وتأهيل المحكوم عليهم، ط 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 21.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تطوير السياسة العقابية الحديثة، حيث انتقل من الأسلوب العقابي التقليدي القائم على الردع فقط إلى تبني مقاربة إصلاحية ذات طابع إنساني تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، كما يساهم هذا النظام في ضمان شرعية تنفيذ العقوبة واحترام حقوق المحبوسين، استنادا إلى أسس قانونية ودستورية تجسد مبدأ سيادة القانون واحترام كرامة الإنسان.

كما تناولنا التنظيم القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من حيث كيفية تعيينه الذي يتم بقرار من وزير العدل، إضافة إلى تكوينه ومركزه القانوني، حيث يتمتع باستقلالية أثناء ممارسة مهامه بما يسمح له بأداء دوره القضائي في مجال تنفيذ العقوبات.

تطرقنا كذلك إلى العلاقات الوظيفية التي تربطه بمختلف الجهات القضائية والإدارية، إذ تجمعها بالنيابة العامة علاقة رقابية تتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام والطعن في بعض القرارات المتعلقة بتكييف العقوبة، كما تربطه بقضاة الحكم علاقة تكاملية باعتبار أن دوره يبدأ بعد صدور الحكم النهائي، بالإضافة إلى علاقته بمدير المؤسسة العقابية التي تقوم على التعاون والتنسيق من خلال تبادل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية المحبوسين وسلوكهم داخل المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني:

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

تمهيد:

يعد قاضي تطبيق العقوبات من أهم الفاعلين في السياسة الجنائية الحديثة، إذ لم يعد دوره مقتصرًا على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية، بل أصبح يشرف على تنفيذ العقوبة بما يحقق أهدافها الإصلاحية وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع،

وقد عزز المشرع الجزائري مكانة قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 14-25، من خلال منحه صلاحيات رقابية واستشارية واسعة، تشمل السهر على احترام حقوق المحبوسين، ومراقبة تنفيذ العقوبات، وإبداء الرأي بشأن مختلف أنظمة تكييف العقوبة، كالإفراج المشروط، والحرية النصفية، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وغيرها من البدائل العقابية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات؛

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية والتنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الغرض من إشراف مرفق القضاء على تطبيق العقوبات الجزائية لا يقتصر فقط على التأكد من تنفيذ العقوبة كما ينص القانون، بل يتعدى ذلك ليشمل حماية حقوق السجين خلال مرحلة التنفيذ، والعمل على تعديل العقوبة بحيث تؤدي دوراً إصلاحياً فعالاً في تقليل الجريمة. فالعقوبة في العصر الحديث لم تعد مجرد وسيلة للردع فقط، بل أصبحت وسيلة لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي.

ولتحقيق هذه الغايات، كان من المهم أن يُمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة حقيقية وفعالة تمكنه من الإشراف المباشر على عملية العلاج العقابي، وتوجيه السياسة العقابية لضمان نجاعتها، خصوصاً وأن نجاح هذه السياسة مرتبط بمدى فاعلية هذه السلطات. وعليه، سنتناول في هذا المبحث الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في (المطلب الأول)، ثم الاختصاصات الاستشارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

يقصد بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك السلطات التي تمنحه القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ العقوبة في مرحلتها العملية، وذلك من خلال الإشراف على برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، والتدخل كلما دعت الحاجة لتصحيح أي انحراف قد يؤثر على حقوق المحبوس أو يعرقل أهداف العلاج العقابي.¹

وتشمل هذه الرقابة ثلاثة مجالات أساسية:

- مراقبة المحكوم عليهم
- مراقبة المؤسسة العقابية
- مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

¹ فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تنفيذ برامج إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ط 1، الجزائر،

وقد خصص المشرع الجزائري هذه الاختصاصات ضمن أحكام القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في إطار جديد يهدف الى تعزيز الدور القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة.¹

الفرع الأول: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بانتظام من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة الطريقة المثلى لمراقبة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وبهذه الطريقة تمثل أهم جوانب الرقابة الفردية، حيث يتم من خلالها اتخاذ قرارات فردية تتعلق أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من تنفيذ التطبيق الصحيح لقراراته، هذه الأخيرة تساعده على توجيه السياسة الجنائية العقابية.²

إن رقابة تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت، والمحبوسين مؤقتا، لا يمكن فرض العلاج العقابي عليهم وهذا بسبب احتمال تغير طبيعة ومدة العقوبة بالنسبة للطائفة الأولى، وقيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية.

وفي هذا السياق خضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:³

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الاتهام والنائب العام مرة كل ثلاث أشهر على الأقل...)).

فمن خلال تحليلنا لنص المادة 33 من القانون 04/05، يمكن ملاحظة ما يلي:

إن المشرع الجزائري لم يذكر بشكل واضح صفة قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى بكلمة "قضاة"، عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 منه على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخولين لهم زيارة المؤسسات العقابية.

نلاحظ أيضا أنه لم يحدد عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات

¹ القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية-دراسة مقارنة-ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص452.

³ المادة 33 من القانون 04/05 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

العقابية، وهي حالة تطرح احتماليين:

الاحتمال الأول: يكمن في أن عدم تحديد عدد تلك الزيارات يمثل إغفالا يؤدي إلى هضم حقوق المحكوم عليهم في المقام الأول، كما يقلل من فعالية الدور الرقابي الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات. وتستمد هذه الرؤية أهميتها من الأفكار التي تبناها المشرع الجزائري والتي تتسجم مع المفاهيم الحديثة للعقوبة، حيث تُعامل العقوبة بوصفها وسيلة للدفاع الاجتماعي تهدف أساساً إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم مع الحفاظ على حقوقهم المكفولة قانوناً.

الاحتمال الثاني: يتمثل في إمكانية تفسير عدم تحديد مواعيد الزيارات الدورية لقاضي تطبيق العقوبات بوجوده الافتراضي المستمر. هذا الحضور الافتراضي يُمليه الدور الذي يضطلع به قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على العملية العلاجية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية. تمثل زيارات قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية ذات أهمية كبيرة، حيث تتيح له متابعة وضع المحكوم عليه عن قرب والتعرف على شخصيته ورصد تطورات حالته بما يتناسب مع متطلبات التفريد العقابي.

ومن خلال ذلك، وبالتعاون مع المختصين، يتخذ القاضي القرار المناسب بشأن وضع المحكوم عليه، سواء بتعديل التدبير المقرر سابقاً، أو الإبقاء عليه كما هو، أو حتى إلغائه، إذا استدعى الأمر ذلك.¹

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، من خلال زيارته للمحكوم عليهم، باتخاذ قرارات تتعلق بإخراج المحبوس تحت الحراسة من المؤسسة العقابية عند الحاجة لحضوره أمام القضاء أو لتلقي العلاج إذا تطلبت حالته الصحية ذلك. كما يمكنه منح تصريح بالخروج دون حراسة لفترة محددة ولأسباب مشروعة واستثنائية، وفقاً لظروف كل حالة.

وحسب القانون 04/05، فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية:¹

¹ Samuel.sla participation du juge p nal a la r alisatuion du traitement du d liquant majeur th universit

1974 p154

¹ المادة 56 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

الوصي عليه والمتصرف في أمواله.

محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية تعتبر غير كافية لتحقيق المهمة المنوطة به والتمثلة في مراقبة مدى التزام القائمين على برامج العلاج العقابي بتنفيذها بشكل صحيح. لذلك، فإن توسيع صلاحيات القاضي بات أمراً ضرورياً يفرضه حجم المهام القضائية الموكلة إليه.

إضافة إلى ذلك فإن غياب أعوان مساعدين داخل المؤسسة العقابية يخضعون لسلطته الرئاسية يزيد من تعقيد مهامه الإشرافية المتعلقة بضمان سير عملية العلاج العقابي بشكل فعال. وبناءً على ذلك، قام المشرع بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات عن طريق إسناد مهام رقابية إضافية له، فضلاً عن تمكينه من النظر في الشكاوى المقدمة إليه من المحكوم عليهم واستلام التقارير الدورية والمعلومات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: تلقي المعلومات والتقارير حول المحكوم عليهم

إن المشرع، رغم منحه لأعضاء السلطة القضائية الحق في زيارة المؤسسات العقابية بموجب المادة 33 المشار إليها، لم ينص على إلزامية إعداد تقارير خاصة بتلك الزيارات. وبدلاً من ذلك، اكتفى بفرض واجب إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتولى صياغته كل من النائب العام ورئيس المجلس القضائي. ويتضمن هذا التقرير مراجعة شاملة لوضع المؤسسات العقابية الواقعة ضمن دائرة اختصاصهم، ليرفع بعد ذلك إلى وزير العدل حافظ الأختام. ويُعد هذا الإجراء بمثابة شكل من أشكال الرقابة الإدارية التي تمارسها الجهات المعنية.¹

أثيرت نقاشات واسعة حول أهمية التزام الإدارة العقابية بتقديم تقارير دورية إلى قاضي تطبيق العقوبات بشأن سير عملية العلاج العقابي، يرى البعض أن هذا الالتزام قد يؤدي إلى إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء، وهو ما يُعتبر مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفله الدستور. وفي هذا السياق، أشار الدكتور عبد العظيم مرسي إلى ضرورة إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بالتقارير المقدمة

1 فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص110.

من الأخصائيين العاملين في المؤسسة العقابية، الذين يمثلون حلقة وصل بين هذه المؤسسة والجهة المشرفة على عمليات العلاج العقابي.¹

نعتقد أن تقديم التقارير الدورية من قبل مدير المؤسسة العقابية يعد ضرورة تملئها عملية العلاج العقابي ومتطلبات التكامل الوظيفي. الادعاء بأن هذه التقارير تهدف إلى إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء لا يستند إلى أي أساس قانوني. فالسلطة الرئاسية تقوم على إصدار الأوامر والتوجيهات يقابلها الالتزام بالتنفيذ، وهو أمر غير مطروح في هذا السياق.

الفرع الثالث: فحص شكاوى المحبوسين

تنص المادة 79 من القانون 04/05 على أنه:

"يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، والذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة من شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس رداً على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".²

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أولاً عند المساس بأي حق من حقوقهم، إذ يتم قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها، وفي حالة عدم تلقيه رداً على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها.

إن ترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قانون الإجراءات والذي يترتب عن تخلفه البطلان، وإنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحت.³

إذا تبين لمدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يحمل طابعاً جزائياً قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة وتهديد أمنها، يتعين عليه إبلاغ وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

¹ وزير عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 453

² المادة 79 من القانون 04/05 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

³ الطاهر بريك ، مرجع سابق، ص 35

خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية صلاحية فرض الجزاءات التأديبية على المحبوسين عند مخالفتهم للقواعد المنظمة لسير المؤسسة أو نظامها الداخلي وأمنها، أو عند الإخلال بقواعد النظافة والانضباط. وتصنف هذه الجزاءات إلى ثلاث درجات، ويتم اتخاذها بناءً على مقرر مسبب يصدره مدير المؤسسة بعد الاستماع لأقوال المحبوس المعني.

للتعامل مع القرارات التعسفية التي قد تصدر عن الإدارة العقابية، منح المشرع للمحبوس حق التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات بشأن التدابير المصنفة ضمن الدرجة الثالثة، المدرجة في المادة 83 من القانون 04/05 المذكور سالفاً، وهي:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ماعداً زيارة المحامي.

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر المعني، ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوباً في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، وليس لهذا التظلم أثر موقوف.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و 84 من القانون 04/05 هو ما يلي:¹

أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه، وهو أمر كان مفقداً في ظل الأمر الملغى.

إن الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تؤثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسير عملية العلاج العقابي.

الوضع في العزلة كان الأمر في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه.²

استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 04/05 عبارة "...يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير"

¹ المواد 83 و 84، القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

² المادة 69، الأمر 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المتمم، مرجع سابق.

كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وإدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر.

لم يقر المشرع الأثر الموقف للتظلم وهو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا القرار قبل تطبيقه

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس، دون أن يكون له موقف، وهي وضعية تؤكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يوم 28 و 29 مارس 2005

صرح القانون 04/05 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وهو الوضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء تبعا لمقتضيات العلاج العقابي.

هذا الأخير؛ تطوره مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من طرف الإدارة العقابية، ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقييعها.¹

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

تتمثل الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في تقديم الرأي للإدارة بهدف المساهمة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليهم. ويتم ذلك استناداً إلى تطورات برامج إعادة التأهيل التي تستهدف المحكوم عليهم. وقد منح المشرع هذه الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات نظراً لطبيعة المهام الموكلة إليه، التي تضعه على اتصال مباشر مع مسؤولي الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين، والأطباء المتخصصين التابعين لها، بالإضافة إلى المحبوسين أنفسهم، ويتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، بدءاً بالأمر الملغى

¹ الطاهر بريك ، مرجع سابق، ص38

وصولاً إلى قاضي العقوبات، بدءاً بالأمر الملغى ووصولاً إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول: إبداء الرأي في تنفيذ العقوبات

أولاً: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72

لا يمكن منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة إبداء الرأي إلا ضمن أطر قانونية واضحة تنظم هذه الصلاحية، حيث أنه وفقاً لقانون تطبيق السجون الصادر بموجب الأمر 02/72 كانت سلطة الاقتراح و المشورة منوطة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كان يتمتع بفرصة إبداء الرأي وممارسة الرقابة، لكنه لم يكن يمتلك سلطة اتخاذ القرار، حيث كان يقوم في مجال توجيه المحبوسين بتقديم إقتراح توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع حالتهم و تستجيب مع برامج إصلاحهم، وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الإصلاح و إعادة التأهيل.

ومن خلال الأمر 02/72 يرى المشرع أن التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي مقتصر بشكل كبير في نظام تطبيق الاحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جداً بالنظر إلى المهام القضائية الملقة على عاتقه، وبالتالي، لم يتم تفعيل الدور الاستشاري الموكل لقاضي تطبيق العقوبات خلال هذه المرحلة، نظراً لتعدد وتشعب مهامه القضائية، إلى جانب المهام القضائية التي تقع على عاتقه، يتولى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مسؤولية الإشراف على تنفيذ العقوبات وضمان امتثالها لأحكام القانون.

ومع ذلك، فإن هذه المهمة ليست بالأمر السهل، خاصةً إذا أخذنا في الحسبان أن كل مجلس قضائي يضم عادة أكثر من ست مؤسسات عقابية، وذلك وفقاً لعدد المحاكم التابعة له. هذا التوسع يجعل عملية المراقبة والإشراف تتخطى في كثير من الأحيان قدرات القاضي المشرف.

وتداركاً للنقائص التي تخللت الأمر 02/72، أقر المشرع نصوصاً قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات، منصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

¹ الامر 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05

في ظل القوانين الجديدة التي أقرها مشرح القانون 04/05 والتي ألغت بموجبها أحكام الأمر 02/72 وأدخلت تعديلا بخصوص إبداء الرأي والمشورة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات فنقلت هذه الصلاحيات إلى هيئة مستقلة تدعى: " لجنة تطبيق العقوبات"، التي قامت بتقليص المهام الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وجعلتها خاصة باقتراح الإفراج المشروط والذي يعود الاختصاص في اتخاذ قراره إلى وزير العدل.

كما ينص في المادة 137، بالإضافة إلى الحالة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية حول قدرة قاضي تطبيق العقوبات على تقديم رأيه بخصوص رد الاعتبار التي تفصل فيه غرفة الاتهام¹.

فحسن السيرة والسلوك والالتزام بقواعد الانضباط والخضوع للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية واحترام موظفي الإدارة والاستجابة لأوامرهم واحترام باقي النزلاء، وتجنب أفعال العنف، كل هذا يعد من العناصر الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في طلبات رد الاعتبار، وقاضي تطبيق العقوبات هو الأنسب لتقديم التقرير التشخيصي الحقيقي عن المحكوم عليه بسبب علاقته المباشرة به، مما يسهل عمل قضاة غرفة الاتهام بتوجيههم التوجيه المناسب الذي يضمن صحة وسلامة قراراتهم.

ومن المهم أن نلاحظ أن استشارة قاضي تطبيق العقوبات بشأن طلب رد الاعتبار، تثير مشكلة إذا انتهت فترة عمله وتم تعيينه في مكان آخر، مما يجعله خارج نطاق اختصاص المؤسسة العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه عقوبته، إذ لتقديم طلبات رد الاعتبار في جنحة لا بد أن تمضي ثلاث سنوات تُحسب من يوم الإفراج عن المحبوس وفي جناية بمرور خمس سنوات، وذلك بغض النظر عن الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية.

هذا يعني أنه قد يكون من الصعب على قاضي العقوبات تقديم الرأي الأنسب والمناسب لكل حالة خاصة، بالنسبة للحالات التي لم يشرف عليها شخصيا منذ البداية لتنفيذ العقوبة المقررة.

والقاعد هنا قانونية، والمشرع لم يضع أحكاما أو قواعد خاصة لضبط سلطات قاضي تطبيق العقوبات الاستشارية على الأقل بتمديد اختصاصه بالنسبة للحالات التي تابعها وأشرف عليها شخصيا حتى يبقى مع تغيير مكان عمله، وبالتالي من الصعب معرفة مدى جدوى وفاعلية هذه الاستشارة.

¹ المادة 137 من القانون 14/25 المتضمن ق، إ، ج، مرجع سابق.

هذا ويعتبر إسناده الاختصاص الاستشاري للجنة تطبيق العقوبات، يتعلق بتقديم الرأي والمشورة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يصدره من قرارات تمس المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية، ذلك ما نصت عليه المادة 107 من القانون نفسه: "يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية... ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغاؤها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".

وكذا ما جاءت به المادة 111: "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات...".

المادة 129: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو نقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها (10) أيام".

وعلى المادة 130: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية".

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي العقوبات حق أخذ رأي والي الولاية في الإفراج المشروط، وهذا وفقاً للمادة 144 من نفس القانون رقم 04/05 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والتي تنص على: "أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الاختصاص حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر والي ومصالح الأمن المختصة بالمقرر الإفراج المشروط".¹

كما جاء في، ج، المعدل و المتمم في نص المادة أن اختصاص الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية يعود إلى قسم تطبيق العقوبات، يرأسه قاضي تطبيق العقوبات.

¹ المواد 111، 129، 130، 144 من القانون رقم 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين متمم، مرجع سابق .

وضمننا لتحقيق تفريد تنفيذي فعلي، منحت القوانين الحديثة لقاضي العقوبات سلطات معتبرة في مجال اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه.

بالنظر إلى مختلف الطرق العقابية والنظم المقررة قانونا كأساليب معاملة عقابية يخضع لها المحكوم عليه ضمننا لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

الفرع الثاني: تقديم اقتراحات بشأن معاملة المحبوسين

تُعَدّ معاملة المحبوسين في التشريع الجزائري إحدى الركائز الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، التي انتقلت من المنظور التقليدي القائم على الزجر والردع إلى منظور إصلاحى يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيًا. ويُلاحظ أن هذا التحول لم يأت بمعزل عن التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل جاء متأثرًا بها، خاصة من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2015¹.

في هذا الإطار، يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بدور محوري في ضمان الطابع الإنساني لتنفيذ الجزاء الجنائي، حيث لا يقتصر دوره على مراقبة شرعية التنفيذ، بل يمتد إلى الرقابة على مدى احترام حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية. ويُعتبر هذا القاضي آلية رقابية قضائية تهدف إلى ضمان عدم انحراف التنفيذ العقابي عن غايته الإصلاحية. وقد منحه المشرع الجزائري سلطة زيارة المؤسسات العقابية، والاطلاع المباشر على أوضاع المحبوسين، والاستماع إلى تظلماتهم، وهو ما يشكل ضمانة قانونية مهمة لحماية حقوق هذه الفئة الهشة.

في هذا الإطار، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور أساسي في ضمان الطابع الإنساني لتنفيذ العقوبة الجنائية، حيث لا يقتصر دوره على مراقبة قانونية التنفيذ، بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام حقوق المساجين داخل المؤسسات العقابية. ويُعتبر هذا القاضي وسيلة رقابية قضائية تهدف إلى ضمان عدم انحراف التنفيذ العقابي عن هدفه الإصلاحى. وقد أعطاه المشرع الجزائري سلطة زيارة المؤسسات العقابية، والاطلاع المباشر على أوضاع المساجين، والاستماع إلى شكاواهم، وهو ما يشكل ضمانة قانونية مهمة لحماية حقوق هذه الفئة الضعيفة.

¹ https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

وفي السياق نفسه، تُعتبر القاعدة 92 من أهم القواعد التي تحدد طرق تحقيق هذا الهدف، حيث تنص على ضرورة استخدام وسائل متعددة ومتنوعة في معاملة السجناء، تشمل الرعاية الدينية، والتعليم، والتدريب المهني، والإرشاد الاجتماعي الفردي، والتوجيه المهني، بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية وتطوير الشخصية. ويُلاحظ أن هذه الوسائل لا تُطبق بشكل موحد، بل تُعدل وفق الخصائص الفردية لكل سجين، مع الأخذ في الاعتبار تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته الجسدية والعقلية، واهتماماته الشخصية، فضلاً عن مدة العقوبة وآفاقه المستقبلية بعد الإفراج. وهذا يعكس اعتماد مبدأ التفريد العقابي على المستوى الدولي، باعتباره شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الإصلاحية.

كما تتطلب الفقرة الثانية من القاعدة 92 إدارة السجون بعمل تقارير شاملة عند دخول السجين المؤسسة العقابية، تتضمن تقييماً دقيقاً لحالته البدنية والعقلية، على أن تُعد من قبل طبيب أو مختصين مؤهلين في الرعاية الصحية. وتتمثل أهمية هذا الإجراء في كونه يشكل أساساً علمياً لتحديد برنامج المعاملة العقابية المناسب لكل سجين، بما يضمن توافق التدخل الإصلاحي مع حالته الفردية

أما الفقرة الثالثة من نفس القاعدة، فتشير إلى أهمية حفظ هذه التقارير في ملفات منفصلة لكل سجين، مع تحديثها بشكل مستمر، وإتاحة الفرصة للاطلاع عليها من قبل الموظفين المختصين عند الحاجة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان المتابعة المستمرة لحالة السجين، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التأهيل أو الإفراج المشروط أو غيره من التدابير العقابية البديلة.¹

جسّد المشرّع الجزائري هذه المفاهيم من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يشمل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يُعتبر الإطار القانوني الرئيسي في المادة 2 من هذا القانون: "أقرّ المشرّع أن المحبوسين يُعاملون بطريقة تحافظ على كرامتهم الإنسانية، وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون أي تمييز بناءً على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي". وتظهر هذه المادة مبدأ المساواة داخل المؤسسة العقابية، وتؤكد أن الحرمان من الحرية لا يعني فقدان الإنسان لكرامته أو حقوقه الأساسية، وهو ما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

¹ القاعدة 92 مرجع سابق.

أما المادة 3 فقد وضعت قاعدة تفريد العقوبة، حيث أوضحت أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب أن يكون حسب الوضعية الجزائية لكل محبوس، مع مراعاة حالته البدنية والعقلية، ويعتبر هذا المبدأ من أهم الأسس الحديثة في السياسة العقابية، لأنه يتيح تعديل أساليب المعاملة داخل السجن بما يتناسب مع خصوصية كل حالة، بدلاً من اعتماد معاملة واحدة قد تكون غير فعالة من الناحية الإصلاحية.

وفي سياق تأكيد الطابع النسبي للعقوبة، جاءت المادة 4 لتوضح أن المحبوس لا يُحرم من ممارسة حقوقه بشكل كامل أو جزئي إلا في الحدود الضرورية التي تفرضها عملية إعادة تأهيله وإدماجه الاجتماعي. ويعني ذلك أن القيود المفروضة على حقوق السجن ليس مطلقة، بل تظل مرتبطة بهدف الإصلاح للعقوبة، وهو ما يعكس فلسفة حديثة في تنفيذ العقوبة الجنائية تقوم على التوازن بين الأمن والإصلاح.

كما تضيف المادة 57 بُعداً إنسانياً مهماً، من خلال تأكيدها على أن الحق في الرعاية الصحية محفوظ لجميع فئات المحبوسين. ويُترجم هذا النص التزام المؤسسة العقابية بتقديم خدمات صحية شاملة، تشمل الوقاية والعلاج والمتابعة الطبية، بما يضمن حماية السلامة الجسدية والنفسية للمحبوسين، ويُكرس مبدأ أن السجن لا يُلغي الحق في العلاج والرعاية الصحية.¹

الفرع الثالث : دوره في لجان تطبيق العقوبات

أولاً: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

لقد نص قانون تنظيم السجون على إنشاء هذه اللجنة بموجب نص المادة 24 منه، حيث نص على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-180 بتاريخ 05-05-2005 الذي يحدد شكل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.²

¹ المواد 2، 3، 4، 57 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

² زهرة بلهوارى، إجراءات إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ص 52.

ثانياً: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها ترجع إلى أهمية القرارات الحاسمة في حياة المحبوس، لذلك يجب العناية بتشكيلتها لتشمل العناصر الأساسية في العملية العلاجية، وإن لزم الأمر يمكن إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي اجتماعي. وأهمية أعضائها لا تعوض عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لضمان سير مهامها بشكل جيد، مما يعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تناسب كل حالة على حدا وفقاً لدراسة شخصية وباستناد إلى أساليب علمية وجهات مختصة في العملية وتهدف إلى خدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه.

بصدور المرسوم 05-180 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات، نص في مادته الثانية على تشكيل لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:¹

قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، ومدير مؤسسة الوقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل حسب الحالة عضواً، وطبيب المؤسسة عضواً، ورئيس مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عضواً، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضواً، وأخصائي في علم النفس بالمؤسسة عضواً، ومربي من المؤسسة العقابية عضواً، ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضواً، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات.

يُعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات كاملة قابلة للتجديد.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريون يعينهم وزير العدل، ولنجاح عمل هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويتولى إدارتها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

حيث يعمل أمين اللجنة كمقرر وليس له صوت للتصويت، ومن أهم مسؤولياته أنه يتأكد من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع الرسوم القضائية والغرامات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، كما يقوم بتسجيل الملفات وتنظيمها حسب تاريخ وصولها.

حدّدت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مهام أمين اللجنة، والتي تشمل حضور اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها، وتوثيق قراراتها وإبلاغها، وتسجيل البريد والملفات، واستقبال شكاوى وطلبات المحبوسين التي تدرج ضمن صلاحياتها. وبعد تحديد موعد الجلسة من قبل رئيس اللجنة، يقوم أمين اللجنة بإعداد استدعاءات حضور الجلسة وإرسالها، بعد توقيع الرئيس، إلى أعضاء اللجنة وذلك في وقت مناسب.¹

كما له أن يحتفظ بعدة سجلات مراقبة مؤشّر عليها من قبل قاضي تنفيذ العقوبات، والتي حددها المنشور الوزاري رقم 1-2005 المؤرخ في 15-05-2005 المذكور أعلاه.²

بما أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأس اللجنة، فقد اهتم المرسوم بوضع بديل له في حالة شغور منصبه أو حدوث مانع له، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب من النائب العام بتعيين قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إبلاغ المصالح الإدارية المركزية المختصة بوزارة العدل.

تجتمع اللجنة بمقتضى ممارسة مهامها مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك، بناءً على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وقبل إجراء الاجتماع، يحدد الرئيس جدول أعمالها وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها، ويكون تداولها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثالثاً: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

تقوم هذه اللجنة بممارسة مهامها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وتلتقي مرة واحدة كل شهر، وأهم ما يوكل لها ما يلي:³

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، مرجع سابق.

² المنشور الوزاري رقم 1-2005 المؤرخ في 09-05-2005 المتعلق بتأسيس منحة تشجيع الإدماج المهني.

³ زهرة بلهوارى، مرجع سابق، ص53.

- توجيه وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين، من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم وطاقات استعدادهم للإصلاح.
 - متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
 - دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط بصفة عامة.
 - متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- يمكن القول عن هذه اللجنة أنها تعمل بالتوازي مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه في مجال إعادة تربية المحكوم عليهم فقط، وبالتالي ليس لها علاقة بالبت في مسألة تطبيق العقوبات على مستوى الدرجة الأولى، وذلك وفق الشروط التي يحددها التنظيم، كما تسعى إلى تثبيت المبادئ الجديدة في تنفيذ العقوبات الخاصة والحامية للحریات أو المقيدة لها، وكذلك توكل بمراقبة شروط تطبيق العقوبات.
- يلاحظ أن " لجنة تكيف العقوبات هي آلية جديدة نص عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحديث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 14-05-2005 إن لجنة تكيف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة المراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستكشف التوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برامج إعادة التربية وإدماج المحبوس اجتماعياً".¹

¹ يوسف مسعودي، عثمانى بسمه، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد السادس، جوان 2017، ص174.

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية والتنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات:

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من أهم الجهات القضائية في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث تعدى دوره الذي يقتصر على مراقبة تنفيذ العقوبة إلى تمتعه باختصاصات تقريرية وتنفيذية التي تمكنه من إنجاح عملية العلاج والتأهيل العقابي، تتمثل هذه الاختصاصات التقريرية في الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. كما يمكن له الإشراف على بدائل العقوبة وتنفيذها المتجسدة في عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بهدف إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد حسب شخصية كل مجرم. وهذا ما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتمثل المطلب الأول في الاختصاصات التقريرية المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة، أما المطلب الثاني في الإشراف على بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: الاختصاصات التقريرية المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة

تعد الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات مظهرا من مظاهر التطور السياسية العقابية الحديثة، إذ منحه المشرع سلطة اتخاذ قرارات مرتبطة بتنفيذ العقوبة و تقيدها وفق حالة المحكوم عليه وسلوكه ما يساهم في تحقيق الإصلاح و إعادة الادماج في المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة

يمتلك قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في تكييف العقوبة وتشمل الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الحرية النصفية. وهذا ما سوف نتطرق إليه

أولا: الافراج المشروط والافراج لأسباب صحية**1-تعريف الإفراج المشروط¹**

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية، كما اعتبرت السياسة العقابية المعاصرة الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن سير السياسة العقابية، حيث اتخذت الجزائر هذا النظام أول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وأبقى المشرع على هذا النظام بموجب الأمر 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص 291.

الباب السادس تكييف العقوبة من المواد 134 إلى 150 منه. لكن لم يعرفه المشرع الجزائري لا في الأمر 02/72 ولا في الأمر 04 05، في حين عرفه بعض الفقهاء مثل عمر خوري على أنه: وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوباً بإجراءات الرقابة والمساعدة، يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط.

كما عرفها كمال دسوقي على أنه :إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته¹.

2-خصائص الإفراج المشروط :

تتمثل هذه الخصائص في:

-الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة نهائياً :لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط سبب لإنهاء العقوبة، بل هو قضاء المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه يبقى محروم من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها قرار الإفراج المشروط.

-الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه بل امتياز :الإفراج المشروط ليس التزاما تلقائيا بمجرد قضاء جزء من العقوبة، فهو ليس حق مخول للمحكوم عليه وإنما يمنح للهيئة التي تقرره بناءً على سلوك المحكوم عليه وبعد التأكد من توفر الشروط اللازمة فيه².

-يعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية نظراً للنتائج التي يحققها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقويم سلوكهم.

-الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها³.

3- شروط الإفراج المشروط:

بناءً على نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالضبط المادة 134 وما يليها تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والقانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.

¹ كمال دسوقي، علم النفس العقابي، أصول و تطبيقاته د ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1961، ص 254

² عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط دراسة مقارنة د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص 6.

³ سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010، ص 435

أ-الشروط الموضوعية :وهي الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه نوردتها فيما يلي:

1- يشترط للإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بما فيها السجن المؤبد¹.
فالإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، كما لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية.

2- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أي يجب أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته في الحبس مهما كانت هذه العقوبة، فإذا كان المحبوس محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد قضى 15 سنة في السجن على الأقل.

3- حسن السيرة والسلوك وضمانات الاستقامة وذلك من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك وسهولة اندماجه في المجتمع.

فالمشرع الجزائري يشترط على أن يكون المحبوس من ذوي السلوك الحسن والسيرة الحسنة في الفترة التي أمضاها في الحبس².

4- لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط مالم يكن سدد المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية وهذا طبقا لنص المادة 136 من القانون³. 05/04

ب- الشروط القانونية :تتمثل الشروط القانونية فيما يلي:

1- أن يقضي المحبوس فترة الحبس المحددة كفترة اختبار على أن فترة الاختبار تختلف من محبوس لآخر:

• بالنسبة للمحبوس المبتدئ :حسب ما نصت عليه المادة 134 الفقرة 2 من القانون 05/04 فإن فترة الاختبار المحددة له يجب أن تكون نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2019 ص 474.

³ أمال زواوي، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 3 سنة 199.

⁴ المادة 134 من القانون 05 / 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتنم، مرجع سابق.

- بالنسبة للمحبوس المعتاد :حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، نرى أن فترة الاختبار المحددة للمحبوس المعتاد الإجرام هي ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، فلا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.
- بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد :لقد حددت المادة 134 من قانون 04/05 الفقرة الرابعة أن فترة اختبار المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد هي 15 سنة.
- ج- الشروط الشكلية: إضافة إلى الشروط الموضوعية التي أوجدها المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، أوجب شروطا شكلية أيضا لقد كانت في ظل المنشور رقم 01-05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط تتمثل في:
- تقديم طلب الاستفادة :وهو أول إجراء شكلي، فيكون بطلب من المحبوس نفسه أو من طرف ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 135 من القانون 04/05.
- يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة تتضمن كافة المعلومات الشخصية التي تخص المحبوس وكذا رقم قيده داخل المؤسسة العقابية ويذكر فيها الأسباب الدافعة إلى تقديم هذا الطلب.
- بالإضافة إلى إرفاق مجموعة من الوثائق بملف طلب الإفراج المشروط المحددة من خلال المرسوم الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتمثلة في طلب أو اقتراح الإفراج، صحيفة السوابق العدلية رقم 02 ، نسخة من الحكم أو القرار الصادر في حق المحكوم عليه، شهادة عدم الاستئناف أو عدم الطعن، تقرير الوضعية الجزائية مستخرجة من كتابة الضبط التابعة للمؤسسة العقابية، نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة معد من طرف أمين الضبط القضائي، قسائم دفع الالتزامات المادية¹.
- وطبقا لنص المادة 140 من قانون 04/05 يجب أن يكون ملف الإفراج المشروط يتضمن تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته².

¹ المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 05 / 06 / 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام .

² المادة 140 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم، مرجع سابق.

بينما في ظل القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد نص المشرع في المادة 633 على أنه يجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات تكييف العقوبة مسببة وقابلة للطعن فيها من طرف المحكوم عليه والنيابة.

وقد تختلف الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط باختلاف ما تبقى من العقوبة والظروف، فقد وزع المشرع هذا الاختصاص على جهتين لجنة قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات من جهة ووزير العدل حافظ الأختام من جهة أخرى¹.

2- الإفراج المشروط لأسباب صحية:

منح المشرع الجزائري عناية خاصة بالمحبوسين عامة وبالمرضى خاصة وهذا ما يظهر من خلال القسم الثاني من القانون رقم 05/04 حيث عالج مسألة الرعاية الصحية للمحبوس.

فهو إجراء قانوني استثنائي يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته وذلك راجع لحالته الصحية لا تسمح ببقائه في السجن.

حيث نصت عليه المادة 148 من القانون 05/04²، إذ يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتعلقة بقضاء مدة الاختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون إجراءات وشروط الاستفادة من هذا الإفراج المتمثلة في³:

- وجوب إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تمنع من بقاءه في الحبس التي تؤثر سلبا على حالته الصحية والنفسية.

وقد أشارت المادة 628 من القانون 14/25 إلى اختصاص قسم تطبيق العقوبات في البت في طلبات الإفراج لأسباب صحية.

فالمحبوس يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 472.

² المادة 148 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 149 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم، مرجع سابق.

1-2 شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

يمكن لأي شخص من المحبوسين الادعاء بأي مرض لكي يفرج عنه، لكن المشرع الجزائري لم يترك مجال الاستفادة من هذا الإجراء مفتوحاً للجميع، بل قيده بشروط يستفيد منه إلا من توفرت فيه هذه الشروط وهي:

- أن يكون المحبوس المريض محكوم عليه نهائياً.
 - أن يكون المحبوس مصاباً بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في السجن.
 - أن يكون المرض المصاب به يؤثر سلباً على حالته الصحية والبدنية والنفسية وبشكل مستمر ودائم.
 - أن يكون هذا المرض ثابت ومؤكد من طرف أطباء أخصائيين .
- ومنه نستنتج أن هذا النوع من الإفراج لا يختلف عن الإفراج العادي إلا في مسألة التقرير الطبي المثبت من طرف الأطباء، ومسألة عدم مراعاة فترة الاختبار، أما باقي الشروط فيجب توافرها.
- كما لا يمكنه مغادرة المكان المتواجد فيه إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.
- لكن في حالة إخلاله بأي شرط من الشروط المذكورة في مقرر الإفراج أو ارتكابه لجريمة لاحقة فإن هذا يتسبب في حرمانه من الاستفادة من الإفراج المشروط¹.

ثانيا :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1-تعريفه:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لكن كرسه في القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثاني من الباب السادس " تكييف العقوبة "من المواد من 130 إلى 133 بالإضافة إلى المادة 628 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، واكتفى بتبيان شروطه وأسبابه والإجراءات الخاصة به.

¹ عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 15، 05 / 07 / 2020، ص 343.

عرفه الفقه على أنه " توقيف تطبيق العقوبة مؤقتاً يعني وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة معينة بموجب تصريح لقاضي تطبيق العقوبات بصلاحيته إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، لتوافر مجموعة من الشروط، وهذا الإجراء مخول لقاضي تطبيق العقوبات بمرافقة لجنة تطبيق العقوبات¹، وهذا ما جاءت به المادة 628 من القانون الجديد 14/25.

فالدافع الحقيقي للتوقيف المؤقت للعقوبة هو إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية وتقوية علاقته بمحيطه الاجتماعي².

2- خصائص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يتميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بخصائص عدة منها:
- يعد نظام مؤقت لا يلغي العقوبة وإنما يقتصر على توقيفها لمدة زمنية محددة يقررها القانون.
- له طبيعة قضائية وذلك لأنه يصدر من قاضي تطبيق العقوبات.
- يمنح هذا النظام لأسباب صحية سببها مرض خطير أو حالات قاهرة تستدعي خروج المحبوس من المؤسسة العقابية.
- يفرج عن المحبوس لمدة 3 أشهر كأقصى حد لكن يبقى تحت الرقابة القضائية.

3- شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

بناء على نص المادة 130 من القانون 05/04 ، نجد أن المشرع الجزائري قد بين لنا الشروط الواجب توافرها في المحبوس للاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة حيث نصت على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وتوفر الأسباب الآتية:

¹ سائح سنقوقة، "قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري - رؤية تحليلية نقدية - د ط الجزء الأول، دار الهدى الجزائر سنة 2013 ص 104. طبعة

² عزوز عائشة، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان د ط، دار هومة للنشر، الجزائر 2012، ص 263.

- 1- إذ توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة
- 3- التحضير للمشاركة في الامتحان.
- 4- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 5- إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص¹.

اضافة الى هذه الشروط توجد ايضا شروط قانونية وأخرى موضوعية تتمثل في:

أ -شروط قانونية :محددة بموجب المادة 130 من القانون رقم 05/04²

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً.
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها.
- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس 3 أشهر.

ب -شروط موضوعية :وهي الشروط التي تتعلق بكل محبوس.

- حسن السيرة والسلوك.
- المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.
- الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع³.

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات هي السلطة المختصة بالفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء تم تقديمه من قبل المحبوس أو من قبل ممثله، فإن لجنة تطبيق العقوبات بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية وحتى الموضوعية حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد هذا الإجراء بتوقيع المقرر الصادر عن اللجنة الذي إما أن يكون مقرر يتضمن الموافقة على هذا النظام .

¹ المادة 130 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم ، مرجع سابق.

² لمادة 132 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

³ سائح سنقوقة، المرجع السابق ص 112 و113.

ومنه يمكننا القول بأن هذا النظام له ايجابيات وسلبيات، فاستفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر إيجاباً عليه ويعزز ثقته في نفسه عن طريق:

إخلاء سبيله، وجعله حراً لا مراقباً ولا محروماً أو مقيد طيلة مدة التوقيف التي حددها المشرع بثلاثة أشهر وذلك بتوافر الأسباب اللازمة، والهدف الأساسي والأسمى منه هو إعادة إدماج المحبوس وتأهيله وتكييفه من جديد بمجتمعه ومحيطه، يراعي هذا النظام الظروف الصحية للمحبوس وكذا الظروف الاجتماعية وحمايته من الأمراض الخطيرة التي لا يستطيع علاجها داخل المؤسسة العقابية، كما يجعله يحافظ على علاقاته الأسرية والاجتماعية ويجعل العقوبة ملائمة أكثر لظروف كل المحكوم عليه، أما من ناحيته السلبية فقد يجعل المستفيدين منه في المؤسسة السجناء الملتزمين بآداب السلوك والتأديب لتطبيق العقوبة، كما يخلق شعور لدى المحبوسين الغير مستفيدين ولدى المجتمع بعدم تحقيق الردع الكافي وعدم تحقيق المساواة ، كما قد يؤدي عدم تشديد الرقابة على المستفيدين وعدم توفر الاسباب اللازمة لها الى المساس بهيئة العدالة والمساس بحقوق المجتمع .

ثالثاً: نظام الحرية النصفية.

1- تعريفها:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، بين نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وذلك لتسهيل عودة المحكوم عليه إلى حياته الطبيعية وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد. ويهدف نظام الحرية النصفية إلى تخفيف العقوبة وقضاء المحكوم عليه نهاره خارج المؤسسة العقابية ورجوعه إليها في المساء، لتكملة تنفيذ عقوبته، فهذا النظام ليس متاح لجميع المحبوسين بل يستفيد كل من توفرت فيه شروط وإجراءات قانونية محددة.

وقد كرس المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الحرية النصفية¹.

وقد عرفته المادة 104 منه أنه: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

ومنه فنظام الحرية النصفية يسمح للمحبوس قضاء جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية والجزء الآخر خارج المؤسسة أي حرية نصفية، حيث لا يقل نظام الحرية النصفية أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة

¹ المادة 104 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

المدة، حيث يسمح من جهة بإبقاء المحكوم عليه متصل بعمله ومجتمعه وفي نفس الوقت يتجنب الآثار السلبية للبيئة المغلقة.

يخضع المحكوم عليه في هذا النظام لنفس الظروف التي يعمل بها أي عامل حر غير أسير ومنه فهو يخضع لعقد عمل حقيقي، لكن لا يتقاضى أجره من رئيس العمل وإنما من مدير المؤسسة العقابية لكن يخصم من هذا الأجر مبلغا يخصص لتعويض المضرور من الجريمة أي المدعي بالحق المدني¹. ومنه نستنتج أن نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري يعتبر مرحلة أخيرة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر قبل وضع المحبوس رهن الإفراج المشروط.

2- خصائص الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

- هو نظام يجمع بين سلب الحرية جزئيا و تمكين المحكوم عليه من ممارسة نشاطاته العملية والعائلية خارج المؤسسة العقابية والرجوع إليها مساء

- خاضعة لرقابة قاضي تطبيق العقوبات

3- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

اشترط المشرع الجزائري بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية من خلال المادة 104 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً. فهذا الشرط منطقي جدا ولا يمكن تطبيق هذا النظام على فئة المحبوسين مؤقتاً، لذلك فصدور الحكم نهائياً على المحبوس فاصل في الموضوع يتضمن عقوبة أصلية سالبة للحرية وهو شرط مهم وأساسي من أجل الاستفادة من هذا النظام.
- قضاء فترة معينة من العقوبة: هناك فرق واضح بين المجرمين المبتدئين منهم والمعتادين على الإجرام بشأن قبول طلب الاستفادة من الحرية النصفية مع مراعاة المدة المتبقية للعقوبة.

وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون رقم 04-05 على أن:

المحكوم عليه المبتدئ يستفيد من نظام الحرية النصفية إذا بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

¹ ويزة بلعسلي، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 31 أكتوبر سنة 2021 ص 70.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر¹.

فالمحبوس يوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

ومنه الاستفادة من هذا النظام ليس حقاً مكتسباً للمحبوس، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات.

بالإضافة للمادة 105 من القانون رقم 04-05 تشترط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تمكين المحبوسين من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني.

و من مزايا هذا النظام حث المحبوسين وتحفيزهم على مواصلة التعليم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم،² فهو آلية لنقل المحكوم عليهم إلى مرحلة جديدة في حياتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتكوين علاقات جديدة،³ يعتبر نظام الحرية النصفية أسلوب ومنهج إعادة الإدماج الاجتماعي وتقريب المحبوس من نظام الحياة ومحيطه الاجتماعي، وكذلك إحياء روح المسؤولية والثقة لدى المحبوس، مما يجعله يشعر بتصويب سلوكه وخضوعه لبرامج الإصلاح.

كما يساعد هذا النظام المحكوم عليه بترك الجريمة وتغيير حياته للأحسن، وإصلاحه وتحسينه بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان كونه كائنا اجتماعيا، كما أنه يوفر ظروف نفسية ومعنوية مرنة للمحبوس، تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة بالنسبة للمستفيدين، ليتم تحقيق فائدة عملية، تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس، وذلك ابتداء من قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، والجزء الآخر داخل المؤسسة العقابية أي حرية نصفية.⁴

رغم وجود إيجابيات لنظام الحرية النصفية إلا أنه يوجد مساوئ وعيوب تتمثل في عدم وجود المستفيد من هذا النظام عملا ملائما بعد الإفراج عنه لأنه يعتبر في نظر المجتمع وصمة عار، هذا ما يجعله

¹ المادة 106 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

² المادة 105 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

³ بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2012 ص 390.

⁴ وزيرة بلعسلي، المرجع السابق ص 75.

دون شغل ما يدفعه للاستنزاق من مصدر غير مشروع، فالمحبوس الذي يكون حرا في النهار وخارج المؤسسة العقابية ومجبرا للعودة في المساء إليها مما يجعله يختلط بالسجناء الآخرين منهم الخطيرين أو أكثر خطورة منه، قد يجلب مواد غير مشروعة وممنوعة إلى داخل المؤسسة تؤذيه وتؤذي الآخرين.

بينما هناك جانب آخر سيء بالنسبة للمحكوم عليه وقد يشكل له ضغوطات نفسية وذلك بسبب عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية، إلا أن الاستفادة من نظام الحرية النصفية مقيد بشروط معينة أي يطبق على كل محبوس توفرت فيه هذه الشروط كمن يزاولون الدراسة، التكوين، العمل، بينما السجناء المرضى، العاطلين عن العمل لا يستفيدون، هذا ما يحقق عدم المساواة بينهم.¹

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق أنظمة تكيف العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الوسيلة القانونية التي تحقق أهداف العقوبة من الناحية الإصلاحية، فهو الركيزة الأساسية في تحديث السياسة العقابية بناء على اتخاذها القرارات القضائية المتعلقة بتكيف العقوبات المتمثلة في الافراج المشروط الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإشرافه على تنفيذها والشهر على مشروعاتها، ومتابعة وضعية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها بهدف اصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد .

وهذا ما جاء به المشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 من خلال التعديلات الحديثة التي مست المواد من 627 إلى 638 والتي نظمت أحكام وإجراءات تطبيق أنظمة تكيف العقوبات وبيان دور ومهام قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف عليها.²

حيث جاءت المادة 627 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل سنة 2025 بأن قسم تطبيق العقوبات المتواجد بمقر المجلس القضائي يفصل في طلبات تكيف العقوبات السالبة للحرية بحيث يرأسه قاضي تطبيق العقوبات وتختص غرفة تطبيق العقوبات المتواجدة بالمجلس القضائي بالاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة من قسم تطبيق العقوبات.³

¹ فريدة بن يونس، نفس المرجع، ص 528

³ المادة 627 من القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

كما يشرف قسم تطبيق العقوبات على الفصل في طلبات تكييف العقوبة المتمثلة في الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضا والعمل للنفع العام.¹

حيث يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم يتولى المهام المحددة له في هذا القانون وعلى مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.²

واستنادا على نص المادة 630 تفتتح الاجراءات الخاصة والمتبعة لتطبيق أنظمة تكييف العقوبة، ابتداء من إخطار الجهة القضائية المختصة من طرف المحكوم عليه أو بواسطة محاميه أو النيابة العامة كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات المبادرة بتحريك الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من احدى أنظمة تكييف العقوبة يتم ذلك بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من أحدهم.³

حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإعداده حول كل ما يتعلق بالمحكوم عليه من معلومات ومدى توفر الشروط اللازمة لاستفادته من أحد الأنظمة وكذلك معرفة أوضاعه الاجتماعية والصحية ومن ثم يرسله إلى النيابة العامة لكي تجدوله في مهلة 5 أيام من تاريخ استلامه والتي بدورها تقوم بإخطار المحكوم عليه أو محاميه بتاريخ انعقاد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل من ذلك التاريخ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بافتتاح الجلسة بناء على تقرير شفوي منه مع تأكده من صحة استدعاء الاطراف واستماعه لهم ولالتماسات النيابة ،

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات البت في العريضة في حال غياب المحكوم عليه الغير محبوس بشرط ان يتأكد من أن الاستدعاء قد وجه إلى مقر إقامته ولا يكون للاستئناف أثر موقف⁴، ويجب أن يكون الحكم الصادر في طلب تكييف العقوبة مسبب تسببا واضحا وبالأخص في حالة الرفض، يكون الحكم قابل للاستئناف من طرف النيابة ومن طرف المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 633 من قانون الاجراءات الجزائية، يتضمن هذا الحكم بعد دراسة الطلب للاستفادة من الحرية النصفية او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او الافراج المشروط الموافقة او الرفض ففي حالة الرفض لا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب آخر حتى تنتضي مدة 3 أشهر من يوم الرفض او يحتوي هذا الطلب على أسباب جديدة،

¹ المادة 628 من القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع .

² المادة 629 من القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

³ المادة 630 من القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

⁴ المادة 631 و المادة 632 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

وفي حالة الموافقة قد يلزم قاضي تطبيق العقوبات بعض الالتزامات على المستفيد كاحترام مواقيت الدخول للمؤسسة العقابية في نظام الحرية النصفية إلى غير ذلك ، لكن في حالة إخلاله لاحد الالتزامات يسقط حقه في الاستفادة من أحد الأنظمة بقوة القانون¹.

كما يمكن الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من قسم تطبيق العقوبات بالاستئناف من قبل المحكوم عليه أو بواسطة محاميه او من قبل النيابة خلال مهلة 10 ايام فقط من يوم النطق بالحكم بالنسبة للنيابة العامة ومن يوم تاريخ التبليغ بالحكم بالنسبة للمحكوم عليه في غيبته، إلا في حالة الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه الغير محبوس او الصادر في الإفراج المشروط لأسباب صحية يكون للاستئناف أثر موقوف، يرفع الاستئناف من طرف النيابة في مدة شهر من يوم النطق بالحكم بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة ،كما يمكن التصريح به امام كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية التي تتولى إرساله إلى الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تلقيه ويرسل إلى المجلس القضائي في ظرف 5 أيام من يوم تاريخ انقضاء أجال الاستئناف لتقوم النيابة العامة بإخطار المحبوس او محاميه بتاريخ الجلسة قبل انعقادها ب48 ساعة².

استحدث المشرع الجزائري الجهات القضائية الخاصة بتطبيق العقوبات في قانون الاجراءات الجزائية المعدل سنة 2025 في المواد من 627 الى 638 التي تختص بتكييف العقوبات السالبة للحرية تكريسا لقانون التنظيم القضائي وفق أحكام المادتين 15 و22 منه.

حيث نص المشرع الجزائري على إحداث قسم تطبيق العقوبات في قانون التنظيم القضائي سنة 2022 وبالضبط في المادة 22 منه لكن لم يطبق على أرض الواقع إلا إن المادة 627 من القانون رقم 14/ 25 أكدت على إحداث هذا القسم الذي يقعد بمحكمة مقر المجلس ،يشمل اختصاصه الاقليمي المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية التابعة لنفس المجلس القضائي في حين المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين يؤول الاختصاص في محكمة المجلس القضائي المتواجد في مقر إقامتهم، يترأسه قاضي تطبيق العقوبات ويشرف عليه وذلك في البت في طلبات الافراج المشروط والافراج لأسباب صحية، الوضع في نظام الحرية النصفية ،التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،المراقبة الالكترونية ،وكذلك العمل النفع العام.

¹ المادة 634 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

² المادة 635 القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

ومن هنا نستخلص بأن قاضي تطبيق العقوبات كانت مخولة له صلاحيات إدارية يباشرها باعتباره المشرف على المؤسسة العقابية وأضاف له المشرع صلاحيات قضائية، كونه أصبح يتأخر قسم تطبيق العقوبات، ولاعتباره قاضي حكم، كما أن إخطار المحكمة يكون من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة وكذلك قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر لوحده إعادة النظر في العقوبة المقررة بالرجوع لما بحوزته من تقارير متعلقة بأوضاع المحبوسين.¹

كما أدرجت المواد من 636 إلى 638 من نفس القانون كيفية الفصل في الاستئناف والصلاحيات المخولة لغرفة تطبيق العقوبات

حيث اشارت المادة 636 من القانون رقم 14/25 الى بيان التشكيلة القانونية لغرفة تطبيق العقوبات، تتعد هذه الغرفة على مستوى المجلس القضائي بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة للفصل في الاستئناف حرصا من المجلس القضائي على ضمان دراسة الطعون بصورة صحيحة ودقيقة كما بينت ان النائب العام يباشر مهام النيابة العامة اثناء الجلسة او احد مساعديه، كما يتولى أمين الضبط مهام أمانة الضبط بتحريره لمحاضر الجلسات وتدوين القرارات المتخذة في الجلسة، يجب على غرفة تطبيق العقوبات الفصل في الاستئناف في اقرب الآجال وفي جلسة علنية وذلك لتحقيق السرعة في الاجراءات لارتباطها بحرية المحكوم عليه ووضعه القانوني يتم هذا بعد سماع أحد المستشارين وسماع المستأنف او دفعه إلا إن حضور المحكوم عليه غير الزامي امام جهة الاستئناف ويمكن الفصل في الاستئناف حتى في غيابه تفاديا لتعطيل الاجراءات²

بينما المادة 637 فقد تطرقت إلى صلاحية غرفة تطبيق العقوبات في التصريح بعدم قبول الاستئناف اذا تبين أنه قدم خارج آجاله القانونية او غير صحيح بعدم استقائه كل الشروط اللازمة شكلا . ومن هنا نستنتج أن الشروط الشكلية للاستئناف شرط أساسي في قبوله .

أما في حال قبول الاستئناف تباشر غرفة تطبيق العقوبات الفصل فيه اما بتأييد القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات او تعديله كما يمكنها الغائه في حال رأت أنه غير مناسب مع الوضعية القانونية للمحكوم عليه، لاعتبارها جهة قضائية عليا.³

¹ فهيمة يهلل المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون) رقم 14/25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية المجلد العاشر العدد 4 لسنة 2025/12/01 ص587.

² المادة 636 من قانون رقم 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

³ المادة 637 من القانون رقم 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

كما منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة احد أنظمة تكييف العقوبة أثناء التنفيذ من خلال استبدال النظام المطبق بنظام آخر بموجب امر يصدره القاضي بعد موافقة المعني بالأمر وأخذ رأي النيابة العامة ، لكن في حال امتناع المحكوم عليه او رفض النيابة العامة خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إخطارهما يتم إحالة الموضوع وجوبا إلى قسم تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لأحكام القانون ، كما اوجبت هذه المادة ايضا منها إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه أو بناء على تقرير ترفعه النيابة العامة او المصلحة الخارجية لإعادة الادماج¹

اذن، ومما سبق فإنه تم استحداث غرفة تطبيق العقوبات وتم النص عليها في المادة 15 من قانون التنظيم القضائي بالإضافة إلى المادة 636 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد والتي تختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الاحكام والقرارات الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات وانها تتشكل من ثلاث قضاة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة ، انها تفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم او الغائه او تعديله، وذلك بعد قبول الاستئناف من الناحية الشكلية ، مما يكرس مبدأ التفاصيل على درجتين .

كما يمكن الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ضد قرار الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، كما اضاف المشرع الجزائري إلى الحالات التي لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة العليا حالة والطعن ضد القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي او تقل عقوبتها عن خمس سنوات، اي بمفهوم المخالفة فإذا تجاوزت هذا الحد تكون قابلة للطعن بالنقض، لكن التساؤل الذي لايزال إلى حد الان مطروح أن المشرع الجزائري لم يبين الجهة المختصة بالطعن.

يعتبر إحداث هيكل قضائي خاص بتكييف وتطبيق العقوبات من الايجابيات التي تحسب لصالح المشرع، من خلال أن المحبوس يكون له الحق في الاستعانة بمحامي لكي يرافع ويدافع عليه بإقناع جهة الحكم، بينما في السابق كان الوضع مختلف في قانون تنظيم السجون أين كانت تقدم طلبات المحبوسين في شكل طلب بسيط يتم الفصل فيه امام لجنة خاصة على مستوى المؤسسة العقابية، بينما الطعن كان امام لجنة على مستوى المحكمة العليا مما يعطل في أجال الفصل في طلبات تكييف العقوبة لاسيما المتعلقة بالإفراج المشروط و الحرية النصفية، كذلك التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة²

¹ المادة 638 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

² بهلول فهيمة مرجع سابق، ص588.

المطلب الثاني: الإشراف على بدائل العقوبات السالبة للحرية:

تعتبر بدائل العقوبات إجراء قضائي، يطبق في الكثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي وذلك تقاديا للنتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية، فهي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن من أجل إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار العقوبات البديلة كوسيلة يشرف على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام التي سوف يتم دراستها في الفرع الأول، وعقوبة المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من البدائل المعاصرة، تقوم على توفير معاملة عقابية هدفها الإصلاح والتهديب. ومن خلال هذا الفرع سنحاول عرض المعلومات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام،

أولاً- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، فهي إلزام المحكوم عليه بإنجاز أعمال لصالح النفع العام دون أجر مدفوع لمدة زمنية محددة¹.

بينما المشرع الجزائري فقد نص عليها في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أدخل بالالتزامات المترتبة عنه.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانون للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبس .
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

¹ فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011 ص 43.

- يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة و أن لا تزيد عن 300 (300) ساعة.

- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم.¹

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص عامة تشترك فيها مع غيرها من العقوبات وخصائص خاصة تفرد بها وتميزها عن باقي العقوبات.

1 - خصائص عامة: وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تصدر عقوبة العمل للنفع العام بموجب حكم قضائي.
- تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية.
- تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية.
- تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ العدل والمساواة.²

2 - الخصائص الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام:

أ - خضوع المحكوم عليه لفحص كامل: يقصد به إجراء فحص اجتماعي شامل عليه، من أجل التعرف على شخصيته وظروفه المهنية والعائلية لمعرفة مدى قدرته سواء من الناحية النفسية والعقلية، الجسدية أيضا على أدائه هذا النوع من العقوبة.

ب - ضرورة موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: اشترط المشرع الحصول على موافقة المحكوم عليه لأداء هذه العقوبة، حتى يضمن تفاعله الإيجابي معها وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد.

¹ المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 15 الصادر بتاريخ 2009/03/08.

² فريدة لوني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، جامعة البويرة - الجزائر - المجلد 18، العدد 1، 2023/06/05 ص 238.

ثالثا/ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

قبل إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا بد من توفر الشروط اللازمة لإصدارها، حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة للمنشور الوزاري الذي ينظم كيفية تطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والشروط المتعلقة بإصدارها¹ وتنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه، وشروط متعلقة بالعقوبة.

أ/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، وتتمثل فيما يلي:

- نص قانون العقوبات الجزائري على ضرورة موافقة المحكوم عليه بالعقوبة لأنها اختيارية وليست إجبارية، فهو من يقرر القبول أو الرفض. فإذا وافق تكون هذه الموافقة صريحة منه ومن ثم يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، وإذا رفض تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه ستة عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، لأنه لا يمكن توظيف القصر الذين يقل سنهم عن ستة عشرة سنة طبقا للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، كما أنه تم تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06/24 وتم تغيير بعض الشروط المتعلقة بهذه العقوبة، كعدم إصدار حكم من قبل بعقوبة العمل للنفع العام وعدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على المحكوم عليه، وهذا ما تم تعديله من طرف المشرع الجزائري أي أنه لم يصدر عليه من قبل بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه، فلا يحق له الاستفادة منها مرة أخرى².

ب./ الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية:

هناك شروط يجب أن تتوفر في العقوبة الأصلية لأجل أن يتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب ألا تتجاوز العقوبة الأصلية خمس سنوات حبس حتى يتمكن القاضي بإصدار حكم بعقوبة العمل للنفع العام.

أي أنها عقوبة تتعلق بالجناح والمخالفات.

¹ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21/04/2009 يتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الصادر عن وزارة العدل.

² القانون رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الصادر في ر العدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

كما اشترط المشرع الجزائري ألا تتجاوز العقوبة المحكوم به سنة واحدة حتى يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، مع التأكيد على أن الحكم يجب أن يكون نهائياً، فاستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام يكون في الجرائم البسيطة.¹

- لا بد من توفر شرط عقوبة الحبس النافذ في العقوبة الأصلية والنطق بها والنطق بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

- من الضروري حضور المتهم أمام المحكمة لإبداء رأيه سواء بالقبول أو الرفض و التنويه بذلك في الحكم من قبل قاضي الحكم.

- إنذار المحكوم عليه في حال قبوله لعقوبة العمل للنفع العام وذلك بأن لا يخل بالتزاماته وإلا تطبق عليه العقوبة الأصلية.²

- قبل صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يجب فحص المحكوم عليه لتوجيهه إلى العمل الذي يناسبه من كل الجوانب (الاجتماعية، ظروفه الصحية) للتأكد بأنه مؤهل للعمل.

في ظل القانون الجديد و المعدل للقانون العقوبات سنة 2024 جاءت تعديلات جديدة تخص مكان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، حيث تم إضافة مجموعة من المؤسسات تتمثل في الجمعيات التي يكون نشاطها للصالح العام ، فهذا يعتبر نقطة إيجابية يهدف إلى تعزيز فكرة الإصلاح و إعادة إدماج الجاني في المجتمع و تحقيق مصلحة مزدوجة بالنسبة للفرد و المجتمع .

- أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صدور الحكم النهائي حيث فرق المشرع الجزائري بين الأشخاص القصر و الأشخاص البالغين في مدة العمل ، فالبالغين مثلاً مدة عملهم تتراوح بين 40 و ستمائة ساعة بينما الأشخاص القصر عشرين (20) ساعة و ثلاثمئة (300) ساعة ، فمدة العمل تكون ساعتين مقابل يوم واحد من العقوبة الأصلية (للحبس).

ج./ شروط تتعلق بالحكم:

تتطلب عملية استبدال العقوبات توفر مجموعة من الشروط والشكليات القانونية الجوهرية؛ إذ يستوجب أولاً صدور الحكم الصادر بالإدانة من طرف جهة قضائية مختصة، على أن يتضمن هذا الحكم صراحةً

¹ نبيلة رزقي ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي د ط ، الدار البيضاء ، دار اليقين للجزائر ، ص 78.

² ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015. ص 208.

ذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، والإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. فضلاً عن ذلك، يشترط حضور المحكوم عليه في الجلسة قصد إخطاره بحقه القانوني في قبول العقوبة البديلة أو رفضها، مع وجوب تنبيهه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، سيتم تلقائياً تطبيق العقوبة الأصلية بحقه، ليبقى شرط ذكر المدة الزمنية المحددة للعقوبة البديلة في منطوق الحكم أمراً إلزامياً لا غنى عنه¹.

بالإضافة إلى أنه في السابق كان يشترط أن لا يكون للمحكوم عليه سوابق عدلية للاستفادة من العمل للنفع العام لكن حالياً في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات لم يذكر هذا الشرط في نص المادة 5 مكرر 1.

بل إذا سبق للشخص و حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و إحترام جميع التزاماته ثم ارتكب جريمة أخرى ، يمكنه الاستفادة مرة أخرى من هذه العقوبة ، لكن إذا أخل بالالتزامات المترتبة عنه لا يستفيد منها مستقبلاً .

أيضاً وسع المشرع الجزائري في الحد الأقصى للعقوبة المقررة، كانت في السابق 3 سنوات أصبحت 5 سنوات.

كما قام المشرع بتوسيع قائمة الجهات المؤهلة والتي تتمثل في الجمعيات التي تحقق المنفعة العامة .

رابعاً: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات:

بعدما يتم إرسال الملف إلى قاضي العقوبات ، هو من يسهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث منحه المشرع الجزائري صلاحيات عدة بإشرافه على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة ، فبمجرد ما ترسل إليه النيابة نسخة من الحكم يتخذ الإجراءات المتمثلة في :

-استدعاء المعني من قبل قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تبليغه في عنوانه المكتوب في الملف.

-إخطار المحكوم عليه في حالة غيابه وعدم حضوره في اليوم المحدد له تطبق عيه العقوبة الأصلية (الحبس).²

¹ كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية د ط، دار الخلدونية ، الجزائر 2014 ، ص 43.

² محمد بركانة، عماري نورالدين، عقوبة العمل للنفع العام و دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي صالحى أحمد ،المجلد 12 ، العدد 1 جانفي 2025، ص10.

يستطيع قاضي تطبيق العقوبات التنقل للمحكمة التي يقيم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، لقيامه بالإجراءات اللازمة قبل البدء في تطبيق العقوبة.

- في حالة امتثال المعني للاستدعاء يعقد قاضي تطبيق العقوبات جلسة معه ، و يتأكد من هويته كما هو مدون في الملف ، ويقوم بطرح أسئلة على المعني تخص وضع يته الحالية ، و كل الجوانب الحياة (صحيا، مهنيا، اجتماعيا) ثم يعرض حالته الصحية، ومن ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة تحتوي على كافة المعلومات للتعرف على مدى استعداداه و تحديد المكان الذي يعمل فيه ، و تدرج هذه البطاقة في ملفه ¹.

مع مراعاة قاضي تطبيق العقوبات الأحكام المتعلقة بتشغيل فئات النساء و فئات القصر، فلا يمكن تشغيل هذه لفئة في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم الصحية كعدم تشغيل النساء في الليل و عدم إبعاد القصر عن محيطهم العائلي.

- كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد عدد الساعات الإجمالي وفق ما هو متفق عليه مع المؤسسة المستقبلية للمستفيد من عقوبة العمل للنفع العام و طبيعة العمل المسند إليه و يكون هذا الإجراء بمقرر وضع يصدره قاضي تطبيق العقوبات.
- كما يراعي قاضي تطبيق العقوبات مدة الحبس المؤقت للمحكوم عليه و خصمها من الفترة التي يؤديها أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و تكون مدة العمل ساعتين مقابل يوم واحد قضاءه في الحبس المؤقت
- و يتولى أيضا إجراء التأمين الاجتماعي للمحكوم عليه الغير مؤمن من حمايته في حال تعرضه لحوادث العمل
- يطلب قاضي تطبيق العقوبات بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام من المؤسسة المستقبلية، وفي حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يعرضه لتطبيق العقوبة الأصلية.²
- أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر لعدم المثول و ما قام به من اجراءات و يرسله للنائب العام فيقوم هذا الأخير بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تقوم بتولي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية.¹

¹ محمد بركانة، مرجع سابق، ص11.

² مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها ، دراسة مقارنة ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2017 ، ص206.

- كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعديل برنامج العمل للنفع العام و تغيير المؤسسة المستقبلية في حال وجود اشكالات في تنفيذ هذه العقوبة كما منحه المشرع صلاحية إصدار قرار لتوقيف تطبيق العقوبة متى توفرت اسباب جدية لوقفها.
- ومن بين المهام ايضا التي يقوم بها قاضي تطبيق للعقوبات تأجيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، لوجود عدة اسباب تستدعي تأجيل تنفيذ هذا الحكم و هذه الحالات تم النص عليها من قبل قانون تنظيم السجون و ذلك حسب المادتين 16 و 17 منه².
- ومن هنا نستنتج ان عقوبة العمل للنفع العام لها دور إيجابي في التقليل من عقوبة الحبس والآثار الناتجة عنه، كذلك التقليل من نفقات الدولة و كذا مواكبة السياسة العقابية الحديثة و انتهاج نهج جديد لإعادة إدماج المحكوم عليهم و إصلاحهم في حين لا يمكن تطبيقها في فئة النساء و خاصة الحوامل، و فئة القصر أيضا، كما يصعب تطبيقها في حال وجود عراقيل لاسيما تلك التي تتعلق بالبيروقراطية.

الفرع الثاني : سلطة إشراف قاضي تطبيق العقوبات على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نظام المراقبة الالكترونية من أبرز ثمار التقدم العلمي و التكنولوجي و قد أسهم بشكل ملحوظ في تطوير السياسة الجنائية الحديثة ، تبنته العديد من الأنظمة العقابية يتيح هذا النظام تتبع المحكوم عليه الكترونيا ، و يسمح هذا النظام بمراقبة تحركاته أينما يكون ، هذا ما يزيد و يعزز من فعالية الرقابة دون الحاجة إلى إيداعه في المؤسسات العقابية.

أولاً: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تقوم فكرة المراقبة الإلكترونية بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية و بالتالي يكون المحكوم عليه ، حراً طليقاً لكنه يخضع إلى التزامات و شروط بموجب حكم قضائي حكم عليه بتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق السوار الالكتروني يثبت هذا الأخير في معصم المحكوم عليه يكون خفيف الوزن ، لا يسبب أي ضرر صحي له يمكنه الحركة ضمن نطاق محدد ومراقبته على مدار الساعة.

¹ نبيلة رزاق ، مرجع سابق ص 72.

² المادة 16-17 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مرجع سابق.

كما عرف الفقه أيضا المراقبة الإلكترونية على أنها الوسيلة البديلة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة خارج السجن، مع السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله مع رصد تحركاته بواسطة السوار الإلكتروني المثبت في اليد أو القدم و من هنا جاءت تسمية هذا النظام¹.

عرفها أيضا المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون العقوبات رقم 24/06 في المواد من المادة 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12.

و بموجب المادة 5 مكرر 7 الفقرة الثانية منها التي تنص على أن: " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا ، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، بسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه .²

يتبين لنا من نص المادة 5 مكرر الفقرة 2 أن المشرع الجزائري اعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة حديثة حيث يتم إلزام المحكوم عليه بوضع السوار الإلكتروني، يتيح تحديد موقعه بدقة الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات ، فهو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه العقوبة ولا يمكن للمحكوم عليه مغادرة المكان إلا بترخيص من القاضي وفقا لشروط معينة.

ثانيا: خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

هناك عدة خصائص لعقوبة المراقبة الإلكترونية تتمثل في الشرعية إذ لا يمكن تطبيق العقوبة إذ لم يكن نص قانوني ينص على ذلك، بالتالي هذه العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون³.

بالإضافة إلى خاصية قضائية العقوبة ، فالعقوبة تصدر من السلطة القضائية و هو قاضي الحكم⁴.

فالسوار الإلكتروني طابعه القضائي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر و هذا ما جاءت به المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي على أن طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية يقدم لقاضي تطبيق العقوبات ، يكون هذا بمكان إقامة المحكوم عليه حيث يتم

¹ صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 1 2009، ص 131.

² المادة 5 مكرر 7 فقرة 2 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ نبيلة رزايقي ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة و التدابير الأمنية د ط، دار بلقيس للنشر ، د ن ، ص 23.

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل النهائي في الطلب فقاضي تطبيق العقوبات يفصل في أجل 10 أيام من إخطاره ، و في حالة رفضه الطلب يمكن للمحكوم عليه بتقديم طلب جديد لكن بعد مرور ثلاث أشهر من تاريخ الطلب الأول.

تخضع أيضا عقوبة المراقبة الإلكترونية إلى مبدأ المساواة باعتبار أن العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لكل المجرمين.

حيث نصت عليه المواد من 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها لتطبيق المراقبة الإلكترونية

طبقا لنص المواد 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات هناك عدة شروط يتوجب على القاضي الالتزام بها عند إصدار الحكم ، فلا يمكن لقاضي الحكم استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة تلقائيا، بل يتوجب توفر مجموعة من الشروط :

1- الشروط المرتبطة بالجريمة المرتكبة وعقوبتها:

- يجب أن تكون الجريمة جنحة بسيطة: أي أنها أقل خطورة مقارنة بالجنايات و أكبر خطورة بالنسبة للمخالفات ، عقوبتها المقررة لها ، هي الحبس أو الغرامة ، و هذا بناء على نص المادة 5 من قانون العقوبات على ان العقوبة الأصلية في الجرح هي: الحبس لمدة تتراوح بين شهرين و خمس سنوات ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك ، و غرامة مالية لا تتجاوز 20.000 د.ج.¹

و يقصد المشرع بعبارة مالم ينص الأمر بخلاف ذلك ، أنه قد يمكنه تشديد عقوبة بعض الجرح، أي تحويل الجناية إلى جنحة مشددة ومن أمثلتها جنحة التزوير في المحررات التجارية فيعاقب عليها الفاعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و غرامة مالية² .

و بالتالي يفهم من نص المادة أن كل شخص ارتكب جريمة تعد جنحة يمكنه الاستفادة من العقوبة البديلة المتمثلة في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لكن لا يمكن أن يخضع المحكوم عليه الذي ارتكب

¹ المادة 5 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج ، العدد 99 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

² المادة 355 من قانون رقم 24-02 المؤرخ في 26/02/2024 ، المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، ج ر ج ج . العدد 15، صادرة في 29/02/2024.

جريمة الجنحة المشددة لإستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- يجب أن تكون العقوبة المقررة لها 5 سنوات كأقصى حد و المنطوق بها ثلاث سنوات ، و يعتبر شرطا أساسيا لإستبدال العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمعنى يجب أن تكون العقوبة المقررة للجنحة كأقصى حد لا تتجاوز 5 سنوات حبس، مع مراعاة قاضي الحكم العقوبة التي يحكم بها وفق السلطة التقديرية الممنوحة له ، ومن بين هذه الجنح على سبيل المثال :

- جنحة تلقي أموال من مصدر خارجي قصد دعاية سياسية.
- جنحة الحجز التحكمي.
- جنحة دخول إحدى رجال القوة العمومية منزل لأحد المواطنين بغير رضاه.
- جنحة تجاوز رجال الإدارة لصلاحيات السلطة القضائية.
- جنحة عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة المعمول بها في سرقة أو تبيد أموال عمومية أو خاصة أو أشياء محل وثائق أو سندات كانت تحت تصرفه.
- أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات حيث اشترطت الفقرة 4 من المادة 5 مكرر 7 : " أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس".¹
- يجب أن يكون الحكم نهائي من أجل الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اشترط المشرع أن يكون الحكم نهائيا بناء على نص المادة 5 مكرر 7.

2/الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- يجب أن يكون المتهم غير مسبوق و غير مستفيد من قبل بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه.
- في التعديل الجديد لقانون تطبيق العقوبات لم يشترط المشرع على المتهم إن كان غير مسبوق قضائيا أو مسبوق قضائيا من أجل الاستفادة من هذه العقوبة بل اشترط أن يكون غير مسبوق الاستفادة من هذه العقوبة بحد ذاتها المتمثلة في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

¹ المادة 5 مكرر 7 الفقرة الرابعة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدلة و المتممة، مرجع سابق.

ولا يمكن للمحكوم عليه الذي أخل بأحد الالتزامات المتعلقة بهذه العقوبة بأي حال من الأحوال أن يستفيد منها مرة أخرى.

يجب أن يتم القبول بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المحكوم عليه، لا يمكن لقاضي الحكم استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد حضور المحكوم عليه و قبوله استبدال العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة ولا يعتبر الاستبدال صحيح إلا بعد تنويه بذلك في الحكم¹.

ومنه يفهم منطوق الحكم يجب أن يكون وجاهي فالمحكوم عليه الذي يرفض استبدال العقوبة أو يتغيب عن الجلسة لا تطبق عليه المراقبة الإلكترونية .

المشرع الجزائري لم يحدد السن القانوني للمحكوم عليه لكي يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لكن ورد في نص المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه ، لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

بناء على نص هذه المادة و الذي نستنتج من خلالها أنه يجب موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أو ممثله القانوني في حال كان قاصرا، فمن غير المعقول أن يستفيد الشخص البالغ من استبدال العقوبة الأصلية في حين أن القاصر لا يمكنه أن يستفيد، فوضعه في مركز إعادة التربية ينعكس على حياته سلبا سواء من الناحية النفسية أو من الناحية الاجتماعية ، و بالتالي يستفيد بعد أن يكون حكمه نهائيا ، حيث جاءت المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باحتمالية استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه².

رابعا: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

و قد أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات ، فهو المسؤول عن متابعة تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية و داخلها ، كما يراقب

¹ المادة 5 مكرر 8 ، الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدلة و المتممة، مرجع سابق.

² توفيق غولم، عبد القادر القييرات، المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11 العدد 02، في 25 / 12 / 2005، ص 386.

مدى إحترام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ، حيث كرس المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات و الإجراءات المتبعة أمامها طبقا للمواد 627 إلى غاية 638.

يتولى قسم تطبيق العقوبات المتواجد بمحكمة مقر المجالس القضائية الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية برئاسة قاضي تطبيق العقوبات ، لكن غرفة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المجلس تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن هذا القسم¹.

و قد يختص قسم تطبيق العقوبات بالفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هذا ما جاءت به المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25².

لتبدأ إجراءات الاستفادة منها انطلاقا من المادة 630 من نفس القانون.

- يتم إخطار الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه أو محامية أو من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات بحد ذاته و يقدم الطلب في شكل عريضة في حين أنه سابقا كان يتم طلبها بطلب فقط يقدم لقاضي تطبيق العقوبات³.

- بعد استلام هذه العريضة يتولى قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف و إحالته على النيابة العامة لكي تبرمج الجلسة خلال 5 أيام مع تبليغ المحكوم عليه خلال 48 ساعة ، ليصدر الحكم فور انتهاء الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، مع ضرورة تسبيب الحكم⁴.

- و بعد صدور القرار الذي يتضمن إما القبول أو الرفض في حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض ، لكن في حالة قبوله الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بفرض عدة التزامات يلتزم بها المستفيد من العقوبة البديلة ، المتمثلة في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعدم مغادرة المكان المحدد له ، كالاتثال للمراقبة بواسطة السوار الإلكتروني⁵.

¹ المادة 627 القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

² المادة 628 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

³ المادة 630 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

⁴ المواد 631 - 633 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

⁵ المادة 634 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

كما قد يكون الحكم قابل للاستئناف ، في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم لوكيل الجمهورية ومن يوم التبليغ للمحكوم عليه أمام غرفة تطبيق العقوبات ، أي قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه¹. كما يمكن لقاضي التطبيق العقوبات أثناء تنفيذ المستفيد لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية استبدالها بنظام آخر لأسباب موضوعية بموجب أمر و بعد موافقة المعني و أخذ رأي اللجنة وفي حال اعتراض النيابة أو عدم موافقة المعني، يحيل قاضي تطبيق العقوبات الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه، و هذا ما نصت عليه المادة 638 من القانون رقم 14/25².

ومنه نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يسهر على تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية ويتمتع بالسلطة التقديرية من تحديد المكان الواجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه خلال مدة التنفيذ مع مراعاة ظروفه كما يمكن أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يشكل خطورة على صحة المحكوم عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه الترخيص بالخروج من المكان المحدد في حال اجتيازه امتحان وفي حال سبب صحي كالعلاج في مستشفى بعيد عن المكان المحدد له ،فقاضي تطبيق العقوبات له دور محوري و أساسي لتطبيق العقوبة البديلة³.

ومنه توصلنا إلى أن، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لها دور كبير و فعال في درئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، و معالجة الظواهر الإجرامية و كثرتها للحد من اكتظاظ السجون ، حيث تعاني المؤسسات العقابية من مشكلة الاكتظاظ فهذه العقوبة حل من الحلول التي تساهم في تخفيف الضغط على السجون و تطبيقها على أغلبية السجناء المتوفرة فيهم الشروط اللازمة و يقلص عدد المحبوسين بنسبة معتبرة.

ما يؤدي إلى تخفيف التكاليف المالية على الدولة ، فعقوبة الوضع في المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة من الوضع في المؤسسات العقابية ، لأن الوضع في المؤسسات العقابية يحتاج مصاريف مالية للسجناء بنسبة كبيرة ، نظرا لأكلهم و شربهم ، ملبسهم ، مرقدهم ، حراستهم أي كل الاحتياجات تتطلب مبالغ مالية كبيرة مقارنة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يحتاج مبالغ بل إلى خبرات تقنية.

¹ المادة 635 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

² المادة 638 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نفس المرجع.

³ نضيرة بوعزة ، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 06/24 مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الدراسات القانونية المعمقة، المجلد 10 العدد 2 ، تاريخ، 2024/12/21، ص190.

بالإضافة إلى المحافظة على الروابط الاجتماعية المحكوم عليه حيث تسمح عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه ببقائه مع عائلته بما أنه خارج المؤسسة العقابية ، و مواصلة حياته الاجتماعية هذا ما يؤثر بشكل جيد على نفسيته وإعادة إدماجه في المجتمع و تعزيز ثقته بنفسه واستمراره في أعماله كمواصلة دراسته.¹

رغم وجود مزايا لها إلا أنها تواجه اليوم صعوبات وعيوب نذكر منها:

أن المراقبة الالكترونية لا تحقق ردع بنفس درجة الردع الذي يوفره السجن.

تتطلب عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسائل تقنية حديثة وموارد بشرية مختصة ما يشكل عبئا على الإدارة وبالتالي تشكل نوع من الصعوبة في تطبيقها.

تفرض عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قيودا على الشخص المحكوم عليه وبالتالي تقيد حريته انطلاقا من مراقبة تحركاته بشكل دائم ما يجعله يشعر أنه من سجن مفتوح، ويسبب له القلق والإحراج. عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست مناسبة لجميع المجرمين ما تجعلهم يشعرون بعدم العدل.

¹ ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة المجلد أ العدد47، جوان 2017ص 256.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن قاضي تطبيق العقوبات يؤدي دورًا مهمًا في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة التي كرسها القانون 25/14، حيث تتنوع مهامه بين الاختصاصات الرقابية والاستشارية والتقريرية والتنفيذية، بما يساهم في تحقيق أهداف العقوبة الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج؛

ففي الجانب الرقابي، يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة وضعية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية والسهر على احترام حقوقهم وظروف تنفيذ العقوبة، كما يمارس دورًا استشاريًا من خلال مشاركته في اللجان المختصة وإبداء الرأي حول مختلف التدابير المتعلقة بالمحبوسين.

أما في الجانب التقريري، فقد منح المشرع للقاضي صلاحيات واسعة في مجال تكييف العقوبة، من خلال تقرير الاستفادة من أنظمة الإفراج المشروط، والحرية النصفية، والتوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك وفق شروط قانونية تهدف إلى تشجيع المحكوم عليهم على حسن السلوك وإعادة التأهيل.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمهام تنفيذية تتمثل في الإشراف على تطبيق العقوبات البديلة، خاصة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، التي أصبحت من أهم الوسائل الحديثة المعتمدة لتقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

يتضح لنا إذن أن قاضي تطبيق العقوبات يجسد التوازن بين حماية المجتمع وتحقيق الأهداف الإنسانية والإصلاحية للعقوبة، من خلال السهر على حسن تنفيذ الجزاء الجنائي وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تطوير السياسة العقابية والانتقال بها من الطابع التقليدي القائم على العقاب فقط ، إلى سياسة حديثة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وفي هذا الإطار برز دور قاضي تطبيق العقوبات باعتباره من أهم الأطراف الفاعلة في مرحلة التنفيذ العقابي؛ حيث يتولى مهمة الاشراف على تنفيذ العقوبة ومتابعة أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها وتكييف العقوبات المحكوم بها عليهم بناء على تطورهم وتحسن سِيرهم.

وقد عزز القانون 14/25 من مكانة قاضي تطبيق العقوبات؛ حيث منحه صلاحيات أوسع في مجال تكييف العقوبة وتطبيق البدائل العقابية، مثل الإفراج المشروط والعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة وضمان حقوق المحبوسين من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

✚ يعتبر إشراف قاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة

✚ يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بدور مهم في مراقبة ظروف الاحتباس والسهر على احترام حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

✚ يساهم القاضي في تفريد المعاملة العقابية من خلال دراسة وضعية المحكوم عليه واتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بتكييف العقوبة

✚ يظهر الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات من خلال مشاركته في اللجان داخل المؤسسة العقابية وإبداء الرأي حول البرامج الإصلاحية وإعادة الإدماج

✚ ساهم القانون 14/25 في توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خاصة في مجال البدائل العقابية والمراقبة الإلكترونية

✚ رغم أهمية النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض الصعوبات المتعلقة بالإمكانات المادية والبشرية والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

+ ضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة تطبيق العقوبات في مجالات علم الإجرام وعلم

النفوس، بما يساعدهم على أداء مهامهم بصورة أفضل

+ تعزيز الرقابة القضائية داخل المؤسسات العقابية من أجل ضمان احترام حقوق المحبوسين

وتحسين ظروف التكفل بهم

+ توفير الإمكانيات التقنية والمادية اللازمة لتفعيل أنظمة تكييف العقوبة، خاصة نظام المراقبة

الإلكترونية

+ العمل على تطوير وسائل التنسيق بين الجهات القضائية والمؤسسات العقابية لتسهيل تنفيذ

القرارات المتعلقة بتكييف العقوبة

+ توسيع الاعتماد على العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتحقيق

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

+ دعم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمفرج عنهم للحد من ظاهرة العود إلى

الجريمة .

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا، ولو بقدر بسيط، في الإحاطة بموضوع دور قاضي تطبيق

العقوبات في ظل القانون 14/25 وإبراز أهم الاختصاصات التي يمارسها في إطار السياسة العقابية

الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

1- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية :

1- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القانون 14/25، المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 54 سنة 2025.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

4- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدلة و المتممة بموجب قانون 06/24.

5- الامر 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1970، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج، ر، ج، ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 .

6- الأمر 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1972.

7- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج ج ، العدد 99 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، يعدل و يتمم قانون العقوبات.

8- قانون رقم 24-02 المؤرخ في 26/02/2024 ، المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، ج ر ج ج ج. العدد 15، صادرة في 29/02/2024.

9- قانون العقوبات رقم 09 - 01 المعدل والمتمم

10- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 6 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج عدد 12، الصادر بتاريخ 3 فيفري 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول، 1439 الموافق ل 30 جانفي سنة 2018، ج، ر، ج، ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

11- القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم المؤرخ في 28 أفريل 2024، الصادر في ج ر ج ج العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

12- القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء ج ر ج ج ج العدد 57 مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

ب- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 18 ماي 2016 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة والقضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 33.
- 3- المرسوم التنفيذي 06 - 109 المؤرخ في 08/03/2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسير مهامها الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 2006.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 22/243 المؤرخ في 30 يونيو 2022، الذي يعدل المرسوم 16/159 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 6 يوليو 2022.
- 5- المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام .
- 6- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21/02/2009 يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- 7- الجريدة الرسمية السنة الثالثة العدد 49 المؤرخة في 21 صفر 1326 للهجرة الموافق لـ 11 يونيو 1966م تتضمن الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

ثانيا : قائمة المراجع

1-المؤلفات

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 1999.
2. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى، الجزائر ، 2009.
3. سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010.
4. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر 2013.
5. سائح شنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر 2013.

6. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2006.
7. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية طرق الطعن العادية هي المعارضة والإستئناف، وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، إلتماس إعادة النظر، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.
8. عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، 2020/07/05
9. عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017.
10. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، د، ط دار النهضة العربية، مصر، 1978.
11. عبد المالك عبد الله، رحموني محمد، أثر مبدأ إستقلالية القضاء على الحقوق و الحريات و المبادئ الدستورية في التشريع، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية المجلد 6 العدد 1 أدرار الجزائر سنة 2022.
12. عبدالرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
13. عزوز عائشة ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر 2012.
14. ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
15. بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية د ط، دار الخلدونية ، الجزائر 2014
16. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002،
17. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1 دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009.
18. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تنفيذ برامج إعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليهم، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.
19. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تنفيذ برامج إعادة الإدماج وتأهيل المحكوم عليهم، الطبعة 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021.
20. محمد حميد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022.

21. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية سنة 1977.
22. نبيلة رزايقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة و التدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، د ن.
23. المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19/12/2000 المرسله الى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية.
- 24.
- 25.
- 26.

2- الأطروحات والمذكرات

- 1- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام وتخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 2019.
- 2- عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري (الواقع والآفاق) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000.
- 3- عثمان مجيد، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020-2021.
- 4- فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
- 5- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر (2005-2006)

3- المقالات

- 1- بركانة محمد، عماري نورالدين، عقوبة العمل للنفع العام و دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي صالحى أحمد ،المجلد 12 ، العدد 1 جانفي 2025
- 2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2009.

- 3- بلعسلي لويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 31 أكتوبر
- 4- بلهوارى زهرة، إجراءات إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الاحكام الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ص52.
- 5- بهلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14/25 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2025/12/1.
- 6- زواوي آمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 3 سنة 199
- 7- سلام محمد المقداد، تأثير مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في الأحكام الجزائية اللبنانية، دراسة مقارنة وتقييم للإصلاحات المقترحة، المجلة العربية للنشر العلمي، الجامعة اللبنانية، الإصدار الثامن، العدد 82، 2-أب-2025.
- 8- صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلية جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول 2009
- 9- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 10- غوالم توفيق، عبد القادر بغيرات، المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-06، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، قانون الذكاء الصناعي الجزائري، المجلد 11 العدد 02، في 2005/12/25.
- 11- فريدة لوني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، جامعة البويرة - الجزائر - المجلد 18، العدد 1، 2023/06/05
- 12- ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة المجلد أ العدد 47، جوان 2017.
- 13- مسعودي يوسف، عثمانى بسمه، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد السادس، جوان 2017.
- 14- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،

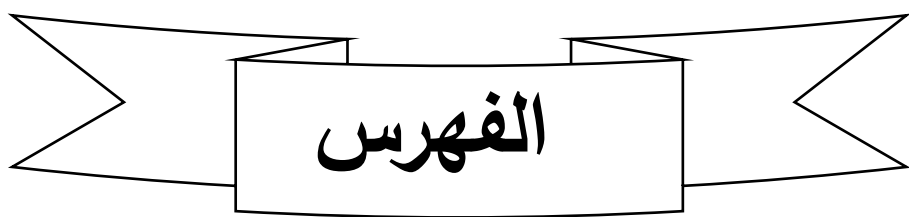
- 15- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 2011/11.
- 16- نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020.
- 17- نضيرة بوعزة ، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 06/24 مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، مختبر الدراسات القانونية المعمقة، الجزائر المجلد 10 العدد 2 ، بتاريخ 2024/12/21.
- خامسا : المداخلات**
- السيد وزير العدل حافظ الاختام، الجهات القضائية المكلفة بتكييف و تطبيق العقوبات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة في ملتقى تكويني، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، المنعقد يوم 13 نوفمبر 2025.

ثانيا : المواقع الإلكترونية

- 1- الصفحة الرسمية لوزارة العدل. ساحة بئر حاكم، الابيار، الجزائر، www.mjjustice.dz، يوم 04أفريل 2024، بتوقيت 04:20
- 2- https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Ga-Resolution/A_ebook.pdf

ثالثا : المراجع بالأجنبية

- 1- George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit pénal générale et procédure pénale ,13ème Ed , Ed Sirey, 1999.
- 2- Jaques Barricade, Anne- Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2 ème Ed, Ed Sirey, 2000.
- 3- Samuel.sla participation du juge p nal a la r alisatuion du traitement du liquant majeure 7th. universit 1974.



الصفحة	العنوان
-	الاهداء
-	قائمة المختصرات
-	شكر و عرفان
4-2	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات
6	تمهيد للفصل
7	المبحث الأول: الايطار العام لقاضي تطبيق العقوبات
7	المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات
7	الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات
10	الفرع الثاني: نشأة فكرة قاضي تطبيق العقوبات
13	المطلب الثاني: الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات
13	الفرع الأول: الأساس الدستوري لقاضي تطبيق العقوبات
16	الفرع الثاني: الأساس التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات
20	المبحث الثاني: تنظيم قاضي تطبيق العقوبات
20	المطلب الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومركزه القانوني
20	الفرع الأول: تعيينه و تكوينه
22	الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات
26	المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة القضائية الأخرى
26	الفرع الأول: علاقته بالنيابة العامة
26	الفرع الثاني: علاقته بقضاة الحكم
28	الفرع الثالث: علاقته بمدير المؤسسة العقابية
30	ملخص الفصل الاول
	الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات
32	تمهيد الفصل الثاني
33	المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

33	المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية
34	الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية
36	الفرع الثاني: تلقي المعلومات و التقارير حول المحكوم عليهم
37	الفرع الثالث: فحص شكاوى المحبوسين
39	المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية
40	الفرع الأول: إبداء الرأي تنفيذ العقوبات
43	الفرع الثاني: تقديم إقتراحات بشأن معاملة المحبوسين
45	الفرع الثالث: دوره في لجان تطبيق العقوبات
49	المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية والتنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات
49	المطلب الأول: الاختصاصات التقريرية المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة
49	الفرع الأول: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة
60	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق أنظمة تكييف العقوبات
65	المطلب الثاني: الإشراف على بدائل العقوبات السالبة للحرية
65	الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
71	الفرع الثاني: سلطة إشراف قاضي تطبيق العقوبات على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية
79	ملخص الفصل الثاني
82-81	الخاتمة
89-84	قائمة المصادر و المراجع
-	الملخص

الملخص

يعد استحداث قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري من أهم مظاهر تطور السياسة العقابية المعاصرة، حيث انتقل المشرع من الأسلوب العقابي التقليدي القائم على الردع فقط، إلى تبني سياسة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع، وذلك انسجامًا مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد عزز القانون 14/25 مكانة قاضي تطبيق العقوبات ومنحه صلاحيات واسعة في مجال تنفيذ العقوبات وتكييفها، حيث يمارس مهامه بالتنسيق مع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية لضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية، وتتمثل أهم اختصاصاته في إصدار الأحكام بإفادة المحكوم عليهم بأنظمة تكييف العقوبة، مثل الإفراج المشروط، والحرية النصفية، والعمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، بهدف تفريد المعاملة العقابية وكذلك يتمتع بعدد الصلاحيات الاستشارية والرقابية التي تساهم في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه.

وعليه، يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من أهم الأطراف الفاعلة في مرحلة التنفيذ العقابي إذ يساهم في تعزيز الطابع الإنساني للعقوبة والعمل على تكريس سياسة عقابية فعالة تحمي المجتمع من الإجرام من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحتوائهم.

الكلمات المفتاحية: قاضي تطبيق العقوبات، التفريد العقابي، البدائل العقابية، إعادة الإدماج الاجتماعي، الرقابة الإلكترونية، الإفراج المشروط.

Abstract:

The establishment of the judge responsible for the execution of sentences in Algerian legislation constitutes one of the most significant aspects of the evolution of contemporary criminal policy. The legislature has shifted from a traditional, purely deterrent approach to a reformist policy aimed at rehabilitating and reintegrating offenders into society, in accordance with constitutional principles and international human rights standards.

Law 25/14 strengthened the role of the judge responsible for the execution of sentences, granting them broad powers to enforce and adjust sentences. This judge carries out their duties in coordination with judicial authorities and prison institutions to ensure the proper

execution of court decisions. Among their main functions are decisions granting offenders discretionary sentencing options such as parole, semi-liberty, community service, and electronic monitoring, with the aim of individualizing the criminal justice system.

The judge also possesses numerous advisory and oversight powers that help reconcile the protection of society with the rehabilitation of offenders. Consequently, the judge responsible for the execution of sentences is considered one of the most important actors in the criminal enforcement phase, as they contribute to strengthening the human nature of punishment and work towards establishing an effective criminal policy that protects society from crime through social rehabilitation and the continued detention of prisoners.

Keywords : Sentence Enforcement Judge Penal Individualization Alternative Sanctions Social Reintegration Electronic Monitoring Conditional Release.